الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التـعليم العـالي والبحـث العلـمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
جامـعة محمد بوضياف – المسـيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'SILA
معهد تسـيير التقنـيات الحضــرية
Institut de Gestion des Techniques Urbaines
قسم: تسيير المدينة

مطبوعـــة دروس

السنة : الثانية ماستر

تخصص : إدارة المدن

وفق مواءمـة تكوين ماستر أكاديمي 2018 /2019

مقيـــاس : تسييـر التـــراث

Gestion du patrimoine

إعـــداد :

الدكتورة:زيدانـــي حليمـــة

الموسم الجامعي:2021 / 2022

يقول المعماري العراقي رفعت الجادرجي :

التراث وجود مادي قائم

و

موقف فكري في آن واحد

فـهـرس الـمـحـتـويـات

الفهرس العـــــام للمحتـــــويات	رقـــم الصفحة
فهرس المحتويات	أ
محتوى البرنامج	ج
الهدف من المقياس.	ح
المحور الأول :تراث السلطات أو الجماعات العامة	
1- مقدمة	1
2- أهمية التراث	**2**
2-1- الأهمية الثقافية للتراث	**2**
2-2- الأهمية المعمارية للتراث	**2**
2-3- الأهمية التاريخية والحضارية	**2**
2- 4 - الأهمية العلمية	**3**
2-5 - الأهمية الاجتماعية	**3**
2-6- الأهمية الاقتصادية(السياحية الثقافية)	**4**
2-7- الأهمية الفنية الجمالية	**4**
3- التحديات الأساسية لإدارة التراث العمراني والمعماري	**4**
التراث الثقافـــــي	
تمهيـــد	**7**
1- التعريف اللغوي للتراث	
2- التعريف العام للتراث	**8**
3 - مفهوم التراث الثقافي	**8**
4- أنواع التَّرَاث الثقافيّ	**9**
أولاً :التَّرَاث الثقافيّ المادي	**8**
ثانياً :التَّرَاث الثقافيّ غير المادي	**13**
5- الفرق بين الموروث و التراث و الأثر	**15**
الاتفاقيات والمواثيق واللوائح	
تمهيـــد	**16**
1- الاتفاقيات والمواثيق واللوائح على المستوى الدولي:	**16**
1- 1- مفهوم الميثاق:	**16**
1- 2- مفهوم الإتفاقية:	**16**
1- 3- ميثاق أثينا للحفاظ على المعالم التاريخيّة(وثيقة أثينا 1931):	**16**
1- 4 - اتفاقية لاهاي لعام 1954 م :	**17**

1-4-1- المبادئ العامة لإتفاقية لاهاي وبروتوكوليها:	**18**
1-5- الميثاق العالمي للحفاظ والترميم للمعالم والمواقع (ميثاق البندقية 1964):	**19**
1- 6- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس 1972):	**20**
1-8- توصيات حلقة نقاش البرازيل الأولى للإبقاء على وإعادة الحيوية للمراكز التاريخية1987	**21**
1- 9- الميثاق الدولي لإدارة التواث الأ ثري 1990م	**22**
1- 10- ميثاق الحفاظ على الأماكن ذات القيمة التواثية الثقافية (ميثاق نيوزيلاند 1992 م)	**22**
1- 11- ميثاق الحفاظ وإدارة الأماكن ذات التميز الثقافي في أستراليا(ميثاق بورا) 1979- 1999.	**22**
1- 12- توصية بشأن حماية وصون التّرَاث الثقافيّ غير المادي 2003	**23**
1- 13- إعلان باريس عن التواث كمحرك للتنمية -ديسمبر 2011 م	**23**
2- المنظمات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية التّرَاث الثقافيّ	**23**
أولا المنظمات الدولية العاملة فيي مجال الحفاظ على التّراث:	**24**
1- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو UNESCO):	**24**
2- المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية وصونها(الإيكروم ICCROM)	**24**
ثانياً :المنظمات الخاصة بالتّرَاث الثقافيّ في العالم العربي والإسلامي:	**25**
1- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (إليكسوALECSO)	**25**
3- منظمة الأغاخان :	**25**
2- الاتفاقيات والمواثيق واللوائح على المستوى المحلي(الوطني):	**26**
1-2- على المستوى الوطني(القوانين ،والمراسيم):	**26**
1-1-2- الحماية القانونية للآثار في الدساتير الجزائرية:	**26**
2-1-2- الحماية القانونية للتراث في ضوء التشريع الجزائري:	**26**
3 -1-2- قانون 98 /04 المتعلق بحماية التراث الثقافي :	**27**
3- أساليب الحفاظ على التراث العمراني في الجزائر:	**28**
1-3- سياسات حفظ التراث الثقافي العمراني في الجزائر:	**28**
2-3- المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة	**29**
3-3- مراحل دراسة وإعداد المخطط	**30**
3- 4- مكوناته	**30**
3- 5- مراحل إعداده وتسييره	**31**
3- 6- أهداف المخطط الدائم:	**32**

3-7- مبادئه	32
تحليل وتشخيص التراث	
تمهيـــد	**33**
1- التراث العمراني:	33
2- عناصر التراث العمراني:	33
2-1- البيئة المحيطة بالموقع التراثي	33
2-2- مفهوم المدينة التاريخية	33
2-3- مفهوم القرية التقليدية	34
2-4- مفهوم الأحياء القديمة	34
2-5- الأثر العمراني	34
3- تعريف المبني التراثي	34
4- مفاهيم مرتبطة بالتراث العمراني والمعماري	35
5- الحفاظ العمراني:	36
5-1- نشوء فكرة الحفاظ	36
5-2- مفهوم الحفاظ العمراني	36
6- الحفاظ المعماري	37
7- مستويات الحفاظ على التراث المعماري والعمراني	37
أنظمة إدارة (تسيير) التراث	
تمهيـــد	
1- أشكال حماية التراث	38
2- توجهات المدارس الأوروبية والأمريكية في إدارة التراث	38
3- أنظمة الإدارة	39
3-1- مفهوم إدارة مواقع التراث: ماذا نعني ب"نظام إدارة "للتراث الثقافي:	39
3-2- عناصر نظام إدارة التراث:	39
3-3- العمليات الثلاث لنظام إدارة التراث:	39
4- إعداد خطة الإدارة :	41
4-1- خطة الإدارة	42
4-2- محتوى خطة الإدارة	43
5- الأسس العامة لإدارة التراث العمراني	44
6- توثيق التراث	44

1-6- الطرق المتبعة في التوثيق المعماري للمواقع الأثرية :	44
2-6- عملية التوثيق المعماري بالطرق الحديثة " مراحل التوثيق الإلكتروني	45
7- دور المجتمعات المحلية في جرد التراث	46
8- تدابير حماية التراث: الحفظ والترميم	47
8- 1- مفهوم الحفاظ:	47
2-8- اجراءات و تعليمات عملية الحفاظ :	47
3-8- مدخلات الحفاظ المستَدام على الموروث المعماري	48
9- الترميم	48
10- إعادة التأهيل	49
11- أساليب الحفاظ على التراث المعماري:	49
12- استراتيجية الحفاظ على مواقع ومعالم التراث العمراني	50
12- 1- استراتيجية شراكة المجتمع.	50
12- 2 - استراتيجية الجهات الحكومية.	50
12- 3-استراتيجية الأنشطة التراثية (المتاحف ، المعارض،...الخ)	52
المراجع	52

محتوى البرنامـــج:

Contenu de la matière :

المحور01 : مقدمة

-Introduction : le patrimoine des collectivités publiques

- Le domaine public / Le domaine privé
- les enjeux essentiels de la gestion du patrimoine des collectivités publiques.

المحور02 : التراث الثقافي

-Le patrimoine culturel

- Architecture, histoire de patrimoine bâti et urbain
- Cultures et patrimoine immatériel
- Les milieux naturels et le patrimoine paysager

المحور03 : الاتفاقيات والمواثيق واللوائح

-Conventions, chartes et réglementations

- A l'échelle internationale
- Sur le plan national

المحور04: تحليل وتشخيص التراث

-Analyse et diagnostic du patrimoine

المحور05 : أنظمة إدارة (تسيير) التراث

-Les systèmes de gestion du patrimoine

- Les systèmes de gestion
- les plans de gestion
- Contenu du plan de gestion

- Inventaire du patrimoine
- Rôle des communautés locales
- Les mesures de protection du patrimoine:la conservation, la restauration, la Réhabilitation
- Le respect et la valorisation des traditions
- L'animation du patrimoine : circuits, sites, expositions, musées centre d'interprétation
- La participation des citoyens
- Mobilisation des mouvements associatifs

الهدف من المقياس :

يهدف مقياس تسيير التراث إلى :

1. تمكين الطالب من فهم التراث من حيث المفهوم ومدلولاته و تحديد مجالات الأهمية فيه.
2. التعريف بأسس إدارة التراث والإلمام بالاتجاهات الحديثة في مجال إدارة موارد التراث الثقافي.
3. إكساب الطالب معرفة لنظريات ومنهجيات وقوانين وتشريعات حفظ وإدارة التراث الثقافي وتطورها.
4. إطلاع الطالب على المشكلات والتحديات التي تواجه الحفاظ على التراث الثقافي وإيجاد الحلول المناسبة لها.
5. تنمية قدرة الطالب على بيداغوجيا على التحليل والبحث العلمي في تطوير وإدارة السياسات والمشاريع المتعلقة بحفظ وتسيير التراث الثقافي وفقا للدراسات.
6. إطلاع الطالب على المواثيق والإتفاقيات الدولية والمحلية (الجزائر) الخاصة بالتراث ومناقشتها، ومنها المطلعة بالحفاظ على المدن والمناطق التاريخية.

كما يهدف المقياس في مضمونه أيضا إلى :

7. تعريف الطالب بالهيئات والمؤسسات المعنية بإدارة التراث وحمايته،والمخططات المعنية بذلك.
8. التعرف على القوانين والتشريعات المعنية بالحفاظ على التراث وتسييره،وتحليلها.
9. تعريف الطالب بالإطار النظري للمبادئ والأسس والسياسات المتبعة في إدارة التراث.
10. تعريف الطالب بإسهامات العلوم والتخصصات المختلفة في عملية إدارة التراث الثقافي.
11. تنمية قدرة الطالب البحثية والتعليمية في مجالات حفظ وإدارة التراث الثقافي.
12. تعزيز البحوث في مجال حفظ وتسيير التراث الثقافي.

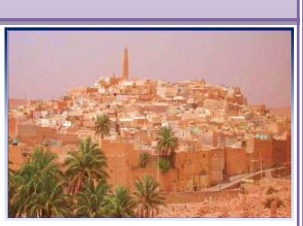

المحـــور الأول :مقدمـة : تراث السلطات أو الجماعات العامة

Introduction : le patrimoine des collectivités publiques

مقدمة : تراث السلطات أو الجماعات العامة

1- مقدمة :

يعدّ التراث ثروة حضارية وثقافية تراكمت عبر القرون ، ذات تجارب إنسانية ثرية ومتنوعة,فهو يمثل هوية الشعوب والأمم،فهو يعد تجسيدا لثقافة الفرد ,والجماعة،والمجتمع، والأمة، كونه المعبر الصادق عن الانجازات الفكرية والثقافية والحضارية المحلية والأممية.فشواهد ومعالم التراث المعمارية المتجسدة في المباني والمدن التاريخية والمواقع الأثرية ,تمثل الرمز المادي الذي يجسد تاريخ الأمم وتراثها الحضاري والعمراني بأبعاده التاريخية ,والثقافية ,والجمالية ,والفنية ,المؤثرة في وجدان الشعوب تستقي منه الأجيال ثقافتها ,وخصائصها ,وانتمائها الحضاري ,مما يعزز هويتها الثقافية.

ويعد التُّراث الثقافي على إختلاف أنواعه وأشكاله مبعث فخر للأمّم واعتزازها ، فهو بما يحمله من قيم ومعان دليل على العلاقة والأصالة ،كما أصبح ينظر إليه كركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول،إذ أنه من الموارد المهمة الذي تقوم حوله صناعة السياحة،وأهم مورد من موارد المجتمع من خلال عملية التنمية التي أصبح التُّراث الثقافيّ يمثل جزءا لا يتجزأ منها في أي مجتمع يمتلك رصيدا منه.ولهذا أصبحت كثير من الدول تسعى سعيا حثيثا لتعظيم العائد من التّراث الثقافي في عملية التنمية الإجتماعية والإقتصادية ،كرافد مهم من روافد الإقتصاد الوطني.

مدينة صنعاء باليمن ، تراث عمراني ومعماري مميز .

والتراث الثقافي - بالنسبة للدول والشعوب - رصيدها الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه تحديات الحاضر ويتصور المستقبل،بوصفه كذلك أهم مكونات القدرة الطبيعية والبشرية الممتدة إلى عمق جذورها التاريخية التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه تحديات الحاضر ويتصور المستقبل، بوصفه كذلك أهم مكونات القدرة الطبيعية والبشرية الممتدة إلى عمق جذورها التاريخيّة، إلا أن هذه الممتلكات تواجه اليوم في العديد من الدول ، لاسيما بعض الدول العربية التي تمتد حضارتها إلى أعماق التاريخ جملة من المخاطر التي تهدد بقائها ،واستمرارها كشاهدٍ على الحضارة

الإنسانية بمراحلها المختلفة ،ويأتي في مقدمة هذه المخاطر ما تتعرض له من تدمير وتلف أثناء النزاعات المسلحة ،فضلا عن الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافيّة.

2- *أهمية التراث:*

لاشك بأن التراث العمراني يمثل **الشاهد الحي لحضارات الأمم وثقافة شعوبها وسجل لتطورها عبر التاريخ** ويعبر عن **عراقة وأصالة المدن ومعيار لتميزها بين المدن القديمة والمدن الحديثة**،ولكون التراث نتاج **ثقافي فكري**، يفرز نتاجا ماديا حضاريا بوجه عام و معماريا بوجه خاص، فإن **أهمية التراث** هي **أهمية ثقافية فكرية** في **المقام الأول**، و هي **أهمية تطبيقية معمارية** في **المقام الثاني**.

2-1- *الأهمية الثقافية للتراث:*

"تتمثل الأهمية الثقافية للتراث في التأكيد على الهوية الفكرية، و تحقيق الانتماء ، و **حماية الخصوصية الثقافية المحلية**، ولا سيما إذا كان لهذا التراث ملامحه الواضحة و المعبرة عن الثقافة الأصلية للمجتمع. فالتراث عندما كان واقعا معاشا لمجتمع محدد كان تعبيرا عن **ثقافة ذلك المجتمع**، و مجسدا له في اطار حضاري بنائي، وبعد مضي الزمان يصبح ذلك كله ترا ثا، و من خلال تطوره عبر الزمان تضاف اليه قيمة جديدة و هي تعبير التراث عن التطور الحضاري دون القطيعة مع الماضي.

2-2- *الأهمية المعمارية للتراث:*

"تتمثل **الأهمية المعمارية للتراث** في كونه سجلا وثائقيا هاما، يحكي تاريخ المجتمع، و يعكس صورته في رحلته عبر العصور، و يعكس طبيعة التغير في كل مرحلة من مراحل تاريخه، بالإضافة لكونه تسجيلا لخلاصة خبرة أفرا د المجتمع و **إبداع الموهوبين منهم، في تلبية اعتبارا ت مناخية و وظيفية و جمالية**، و عكس **المستوى التقني و المواد و المهارات**، وهي أمثلة نتعلم منها و نستقي منها حاضرنا.

لذا فقد أمكن تسجيل تاريخ الحضارات و تاريخ الشعوب التي بنتها مما خلفته من تراث معماري، و هذا ما كتبه" فان لون"في موسوعته" تاريخ الحضارة البشرية بقوله : "إن تاريخ الشعوب و حياة مجتمعاتها منقوشة على حوائط أثارها المعمارية"،و كما وصف" **ابن خلدون** "العمارة في مقدمته الشهيره بقوله" :طبائع العمران البشري هي أحسن الوجوه و أوثقها التي يقرأ على صفحاتها تاريخ الشعوب"(أحمد ،محي الدين العنسي، دون سنة،ص24).

كما تظهر أهمية التراث العمراني في الجوانب التالية:

2-3- *الأهمية التاريخية والحضارية:*

يعد التراث العمراني،من المنظور التاريخي الحضاري، **كنز حضاري ثمين**، فهو يشكل شاهداً ورمزاً صادقاً على الإبداع الإنساني ورؤاه الفنية عبر مسيرة التاريخي الحضاري العمراني، فهو يعمل على إبراز عناصر الفن والجمال والتميز والإبداع والأصالة ,وبهذا فهو يشكل خير لبنة لبناء صروح وحدة الأمم وتماسكه، فالتراث العمراني يعكس جانباً من جوانب الهوية الوطنية للدول، وذلك من خلال إبراز دورها التاريخي و أصالة شعبها وحضاراتها، مما شجع العديد من الدول على المحافظة على تراثها

العمراني.ويمكن **قياس الأهمية التاريخية للتراث العمراني** من خلال مؤشرين أساسي هما :(نسرين،رفيق اللحام،2007،ص101)

أ - ***المؤشر الزمني***: ويعبر عنه تاريخ إنشاء المبنى،حيثما يزداد أهمية هذا المؤشر بزيادة عمر المبنى التراثي.

ب - *المؤشر الرمزي* : يرتبط بعدة عوامل مثل :مدى تعبير المبنى التراثي عن عصره وتاريخه ,ندرة المبني وتميزه مقارنة بمباني أخرى،من نفس الفترة الزمنية ,ومدى أصالة مواد المبنى ونسبة التغيرات فيه.

مدينة شابام بمدينة حضرموت باليمن ، تراث عمراني ومعماري عريق.

4-2 - *الأهمية العلمية:*

يضم التراث العمراني بين ثناياه الكثير من الأسس والمبادئ العمرانية التي لابد من الوقوف عندها والقياس عليها للمساعدة في تطوير البيئة العمرانية المعاصرة ,على مستوى المدن والتخطيط العمراني ,وعلى مستوى مفردة العمارة كالمساجد والمنازل والشوارع والأسواق.فالاستقراء والقياس من الأساليب العلمية في مجال علوم العمران ,وتشكل النماذج التاريخية أحد أهم مصادر المعرفة والقياس ولا يمكن لأمة تبحث عن الاستمرارية الحضارية أن تسند كلياً إلى نماذج دخيلة وتهمل نماذج عمرانية أصلية أنتجها الفكر الإنسان من خلال تجاربه عبر مسيرة التاريخ الحضاري.

5-2 - *الأهمية الاجتماعية:*

تبرز أهمية التراث العمراني, من المنظور الاجتماعي, في المنافع والفوائد الاجتماعية المتعددة والمتنوعة, فالتراث العمراني يغذي وينمي روح الانتماء والهوية للشعوب بتمسكها بحضارتها و أصالة تراثها العمراني, الذي لا تود أن تنفصل أو تنفك عنه. فأهمية م عالم ومواقع التراث العمراني الاجتماعية تكون محصلتها النهائية منافع اقتصادية عندما تستغل هذه المعالم كموارد ثقافية في صناعة السياحة والاستثمار السياحي في معالم التراث العمراني. وهذا يعني إعادة الحياة إلى المواقع والمباني التاريخية مما ي ساعد على ربط المجتمعات بتراثها وثقافتها ن و أيضاً له الأثر الفاعل في توا صل الأجيال من خلال ربط الماضي بالحاضر لاستشراف المستقبل.

2-6- *الأهمية الاقتصادية (السياحية الثقافية)* :

من خلال تتبع التطور السياحي الدولي فإن السياحة ساهمت بشكل كبير في اقتصاديات كثير من الدول، حيث أصبحت عاملاً من عوامل التنمية الاقتصادية المهمة نتيجة ضخامة عائدها ومرونة تغلغل هذا العائد في قطاعات كثيرة من الاقتصاد، فكثير من الدول ترى فيها حلاً سريعاً للتنمية الاقتصادية .

2-7- *الأهمية الفنية الجمالية* :

تتضمن القيمة الجمالية الخصائص والنوعيات التي من خلالها يصبح المبنى التقليدي محوراً مهماً من الناحية الروحية أو الوطنية أو الثقافية ويمكن أن يرى المجتمع المحلى أو الوطني في مبان التراث العمراني مصدراً للفخر أو رمزاً للثقافة العمرانية المحلية.

تتخذ جماليات الماضي قيمتها و أهميتها من ذاتها ,وتتبع أهمية مواقع ومعالم التراث العمراني من أنها تحوي مباني قديمة ذات مفردات وعناصر عمرانية نادرة ومنفردة,مستمده من أصالتها ومهارة صناعتها .

والقيمة الجمالية هي المعيار الأكثر موضوعية لتحديد الأهمية، حيث ارتباطها بالخلفية الثقافية والذوق الشخصي، فالمباني التراثية والمدن التاريخية تعدّ عمل جمالي ,وهي قيمة تعكس ثقافة المجتمع المحلي من خلال تصميم المبني ومستوى الحرفية فيه ونوعية المواد المستخدمة في بنائه.

قرية حتّا بالإمارات ، تحفة تراثية سياحية .

جمالية معمار القبة بمدينة وادي سوف بالجزائر.

3- التحديات الأساسية لإدارة التراث العمراني والمعماري:

إن التراث ذو أهمية متزايدة لكل مجتمع كونه معرِّفًا مهمًا للهوّية في عديد المجتمعات .كما أن تفهُّمَ الماضي يمكن أن يساعد مساعدة كبيرة كذلك في إدارة مشكلات الحاضر والمستقبل.

والتراث العمراني منظومة تعكس قصة التطور الحضاري للإنسان عبر التاريخ ,وكيفية تعامله مع البيئة العمراني، وفي هذا الإطار كان لابد من الحفاظ عليه و إبراز أهميته وقيمة ومعاينة ودلالاته المتعددة والمتنوعة،لذلك أولت المنظمات الدولية ذات الصلة موضوع الحماية الدولية للتُّرَاث الثقافيّ اهتِمامًا،وفي مقدمتها منظمة اليونسكو ويتمثل ذلك بالجهد الذي تبذله من أجل حماية التُّرَاث الثقافيّ، وصونه والمحافظة ؛ ولهذا، عمل المجتمع الدولي على تحديد قواعد عامة يتوقع من الدول الأعضاء مراعاتها لحماية ذلك التُّرَاث؛ من خلال العديد من الإتفاقيات،والمواثيق ،والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية

التي توصي كذلك بأن تُصدِر الدول مبادئ ومعايير وقوانين خاصة بها لحماية تُرَاثها،وممتلكاتها الثقافيّة الموجودة على أراضيها بما يتفق مع النظم الدستورية السائدة في كل بلد، حتى تتكامل مع النظم والقوانين الدولية ، لذلك كان التوجه نحو ضرورة تسيير هذا التراث والعمل على إكمال مسيرة تطور عمارته لتبقي دائما متوائمة مع ظروف عصرها والتحولات الحضارية التي تعيشه.

لقد جاء الاهتمام بإدارة التراث العمراني نتيجة للأوضاع التي آلت إليه والناتج عن عوامل متعددة ومختلفة أهمها:

1- الدمار الذي لحق بالتراث العمراني, إضافة إلى المخاطر الطبيعية والبشرية.

2- الإهمال وسوء أعمال الترميم والصيانة والمتابعة ، وكذا بسبب الاستخدام غير الملائم.

3- قلة الوعي لدى المواطنين بأهمية التراث العمراني.

4- محاولات الهدم المتسارع للمواقع ومعالم التراث العمراني وتشويهه, ومن ثم طمس الإرث الحضاري للأمم والشعوب.

5- "عمليات التخطيط العمراني والتي قد تغير البنية العمرانية المتاخمة للموروث أو من خلال الزحف العمراني إلى مناطق الموروث المعماري بالإضافة إلى تداخل استعمالات الأراضي والذي قد يحول المناطق التاريخية إلى حالة عشوائية.

6- التشريعات القاصرة أو ذات الثغرات أو المتضاربة أو تعدد جهات الاختصاص وضعف التنسيق فيما بينها كل هذا قد يؤدي لإمكانية التعدي على التراث أو تدهوره ، مماقد يحوله إلى مناطق ذات مستوى سيء للإقامة،وهو ما لا يتناسب مع أهميته التاريخية"(محمد،إبراهيم يوسف البلقاسي، 2011،ص 16،17) .

من هذه المنطلقات كان من الطبيعي أن تستدعي معالجة كل هذه القضايا التراثية التي تؤرق المهتمين بالتراث العمراني **إدارة فاعلة لمعالم ومواقع التراث العمراني** من أجل حمايته والحفاظ عليه والتعريف بأهميته وقيمته ومعانيه ودلالاته التاريخية الثقافية الجمالية والعلمية **,ومن ثم إتباع منهجيه محددة المعالم تعنى بإدارة التراث العمراني.**

إن الفكرة المعا صرة لمفهوم إدارة التراث ا لعمراني تشير إ لى وجود أكثر من وجهة نظر حول التراث العمراني تشير **الوجهة الأولى** إلى التنكر لهذا الموروث والخجل منه, رابطاً التطور المعاصر بضرورة إزالته والاحتفاظ الوثائقي به، أما **وجهة النظر الأخرى** فترى، ما يمكن و صفه بالتقديس والحفاظ عليه دون تغيير. وبين الوجهة الأولى الإزالة والثانية الحفاظ يمكن اتخاذ العديد من المواقف التي تجمع بين الحفاظ والإزالة لموقع دون آخر، و **أيا كان الو ضع لابد من معرفة هذا التراث ورصده وتوثيقه وذلك لأهمية التراث العمراني وقيمة ومعاينة ودلالاته التاريخية والمعمارية والفنية المتعددة .**

جامع حلب الكبير هو أكبر وأحد أقدم المساجد في مدينة حلب السورية. أصبح جزءا من التراث العالمي منذ عام 1986. شيدت مئذنة المسجد في عام 1090.

تأثر الجامع بالمعارك الدائرة في حلب خلال الحرب السورية سنة 2013 فبالإضافة إلى تدمير مئذنته.

التدهور العمراني والمعماري في واحة غرداية.

المحور الثاني :التراث الثقافي

Le patrimoine culturel

التراث الثقافـــي Le patrimoine culturel

تمهيـــد :

لاشك أن للتُّراث عدة مفاهيم وتعاريف،ولا يوجد مصطلح موحّد له، شأنه في ذلك شأن معظم مصطلحات العلوم الاجتِماعيّة التي تتأثر بالمتغيرات، والخلفيات العلميّة، والسياسيّة، والفكريّة، ولكنه بلا شك إمتداد السلف في الخلف، واستمرار ما ورثه الأبناء، والأحفاد عن الآباء والأجداد، بمعنى أنه نقطة انطلاق نحو المستقبل.

1- *التعريف اللغوي للتراث:*

التراث في معالم اللغة العربية وفي الأدب العربي هو:ما ورثناه عن الأجداد،وأصلها من ورث يقول ابن منظور في لسان العرب المحيط،وَرَثَةٌ ماله ومَجْدَهُ،"فهو ما يُخَلِفُهُ الإنسان لورثته وأصله ورث،أو وراث،فأُبدلت الواو تاء ، **فالتراث والإرث والورث** مترادفة،وبذلك يتبين أن **التراث في لغة العرب معناه الميراث**،فالتراث الحضاري هو مجموع ما ورثناه عن آبائنا من منجزات ثقافية وحضارية".

وقد وردت كلمة التراث في القرآن الكريم للدلالة على الميراث الثقافي والديني في دعاء زكريا عليه السلام، قال تعالى:﴿**يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِن آلِ يَعقوبَ وَاجعَلهُ رَبِّ رَضِيًّا** ﴾ ﴿**سورة مريم،الآية 06**﴾، فإنه يعني وراثة النبوة والعلم والفضيلة دون المال لأن المال لا قدر له عند الأنبياء. وكذلك قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّـهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ**﴾﴿**سورة فاطر،الآية 32**﴾، فالمقصود هنا وراثة الاعتقاد والإيمان بالكتب المنزلة قبل القرآن،وبذلك نجد أن التراث في لغة العرب معناه المال وراث ويطلق على وراثة المال والحسب والعقيدة والدين، والتراث الحضاري هو مجموع ما ورثناه عن الآباء من منجزات ثقافية،وجوهر التراث هو رؤية الوارث لقيمة وجدوى ما ورثه وإدراكه لنفعه وفائدته، ويرى بعض المتخصصين أن التراث: هو كل ما ورث أي صار إلى الوارث أو الوارثين من أشياء عن الأسلاف، سواء كانت مفاهيم أو أفكاراً أو قيماً أو تقاليد أو أدوات أو أوضاعا عمرانية أو أي صورة من صور الفن، مما تركته كل جماعة من كل عصر لمن يأتي بعدها فيكون شاهداً على نظرتها للحياة وموقفها منها. ومن ذلك نجد أن التراث هو وجود مادي من مبانٍ وأدوات وصور وتراث روحي انطبع في الوجدان"(ندى، محمد رمضان عبد الحي،2015،ص41).

"أما في **اللغة الإنجليزية** فيطلق كلمة التراث على كلمة heritage أي ما يتوارثه الإنسان ويحافظ عليه وينقله لمن بعده ، وفي اللغة الفرنسية تعبر كلمة patrimoine عن التراث، وهي كلمة لاتينية مكونة من شقين الأول بمعنى الأب والثاني بمعنى الإرشاد والتعليم والنصح ،وبالتالي فيو مصطلح يعكس أهمية الأشياء التي تذكرنا بالآباء والأجداد"(يحي،حاجي و نادية،قجال،2018،ص129).

2- التعريف العام للتراث:

"**التراث** هو ذلك **المخزون المتميز** الذي يميزه **الثبات والإستمرارية معا** ،والذي يجمع في أعطافه القيم الروحية والجمالية،بالإضافة إلى كونه حقيقة مادية قائمة فرضت قبولها وإحترامها،لكونها تسجيلا لثقافة المجتمع ووحدة منهجه وملامحه الإنسانية والفكرية عبر العصور"(محمد،أحمد محمود أحمد ،2008،ص20).

والمادة لا تصبح تراثا ما لم تكن قد إكتسبت قيمة نوعية تنعتها بالتراث وهي بالأساس علاقة بين الإنسان والمادة،أي تلك القيم التي يمنحها المجتمع ذاته،وعليه فالتراث المعماري هو " مجموعة من المباني التي أثبتت قيمتها وأصالتها في مواجهة قوى التغيير فصارت مرجعا بصريا على تعامل الإنسان مع البيئة،وبذلك يصير التراث المعماري هو أحد ركائز الطابع المعماري والهوية للمجتمعات " ، ويشير **المعماري العراقي رفعت الجادرجي** إلى أن "**التراث وجود مادي قائم وموقف فكري في آن واحد**".

وعلى ضوء ذلك فالتراث يشتمل على جانبين أساسيين هما:

- **الجانب الأول(الماديات):** وتتمثل في الآثار عموما،وهي الأعمال والأشياء التي وصلت من الزمن الماضي ، وتتميز بقيمة فنية أو تاريخية أو علمية أو دينية،أو نحو ذلك.

- **الجانب الثاني(المعنويات):** وتتمثل في الثقافة العامة بمعناها الشامل ، كالأفكار والمُعتقدات والأعراف والعادات"(محمد،عبد الفتاح إسماعيل،2000،ص66)..

كما أن هناك من يرى التراث:على أنه : كل ما خلفته الحياة البشرية والأجيال السابقة للأجيال التالية والمتعاقبة من الناحية العلمية والتي يطلق عليها التراث الثقافي، فهو كل مورد تاريخي له قيمة تاريخية أو ثقافية أو معمارية أو سياسية أو فنية أو رمزية أو غيرها، ويشمل الثقافة التقليدية والموارد المادية والمعنوية وله أبعاد جغرافية واجتماعية ويمكن أن يكون التراث منقول أو غيرمنقول(.المركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية ،2005).

وقد عرف المشرع الجزائري التراث في نص المادة 02 قانون رقم 98 – 04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي كالتالي:

... (يعّد تراثا ثقافيا للأّمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثّقافية العقاريّة، والعقارات بالتخصيص والمنقولة ،الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنيّة وفي داخلها ، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجود كذلك في الطبقات الجوفيّة للمياه الداخلية والإقليميّة الوطنيّة الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا).

3 – مفهوم التراث الثقافي:Cultural heritage

لاشك أن للتّراث عدة مفاهيم ،وتعاريف،ولا يوجد مصطلح موحّد له،شأنه في ذلك شأن معظم مصطلحات العلوم الاجتِماعيّة التي تتأثر بالمتغيرات، والخلفيات العلميّة، والسياسيّة، والفكريّة، ولكنه بلاشك إمتداد السلف في الخلف، واستمرار ما ورثه الأبناء، والأحفاد عن الآباء والأجداد، بمعنى أنه نقطة انطلاق نحو

المستقبل(سيد،2010،ص111)، فالتُّرَاث هو كل ما صار إلى الوارث، أو الموروث عن الأسلاف من أشياء ذات قيمة، وسمات أصيلة، كما أنه مجموعة الآراء، والأنماط، والعادات الحضاريّة المتنقلة من جيل إلى أخر.

لقد تغير مصطلح «التراث الثقافي » في مضمونه تغيراً كبيراً في العقود الأخيرة ، ويرجع ذلك جزئياً إلى الصكوك التي وضعتها اليونسكو ،ولا يقتصر التراث الثقافي على المعالم التاريخية ومجموعات القطع الفنية والأثرية، وإنما يشمل أيضا التقاليد أو أشكال التعبير الحية الموروثة مثل التقاليد الشفهية ، وفنون الأداء ، والممارسات الإجتماعية ،والمناسبات الإحتفالية،والمهارات المرتبطة بإنتاج الصناعات الحرفية التقليدية.

4- أنواع التُّرَاث الثقافيّ:

في إطار الاهتمام بدراسة التُّرَاث بغرض حمايته قامت المنظمات والهيئات المختصة ومن أبرزها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

United Nations ، Educational, Scientific and Cultural Organization، أو ما يعرف اختصاراً باليونسكو **UNESCO** ،بتصنيف التُّرَاث الثقافيّ لعدة أقسام ، هي كالآتي:

أولاً :التُّرَاث الثقافيّ المادي:

"يطلق التراث المادي الثقافي على كل مايدركه المرء بحواسه من قصور ومعابد وقلاع ونقوش ومسلات ومنشآت عسكرية ونقوش حجرية ،والتي مرّت عليها فترة زمنية معينة،وتنسب إلى عصور وحضارات عريقة موغلة في التاريخ والقدم،وقد تكون هذه المباني والمنشآت قائمة كليا أو جزئيا"(أشرف ،صالح محمد سيد،2009،ص6).

"ويعتبر التراث الثقافي المادي موردا فريدا من نوعه وغير قابل للتجديد، وذا قيمة ثقافية وعلمية و روحية و دينية، ويشمل أشياء منقولة و ثابتة، وكذلك مواقع، إضافة إلى مجموعات هياكل، أيضا سمات وخصائص طبيعية، وكذلك مناظر طبيعية ذات قيمة أثرية أو حفرية أو تاريخية أو معمارية أو دينية أو جمالية أو غيرها من القيم الثقافية"(المذكرة التوجيهية الثامنة للتراث الثقافي،2010).

قرية خاشر بالمملكة العربية السعودية.

"أما التراث المادي الطبيعي فقد حددته اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعية عام 1982 ووصفته بالمعالم الطبيعية المؤلفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية،أو مجموعة من التشكيلات التي لها قيمة عالية واستثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية ومنها المحميات الطبيعية والتشكيلات الرسوبية "(اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعية ،المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة).**و**يشمل التُّرَاث الثقافيّ المادي،القطع الأثرية،والمعالم والمباني،والأعمال، واللوحات الفنية والزخارف،ويُمكِنْ تقسيمه إلى:

1- تُرَاث ثابت: كالمباني، والمواقع الأثرية، والنقوش،و الرسوم الصخرية،والمتاحف ،والمراكز التاريخية **ويشمل :**

- التُّرَاث الأثري *Archaeological Heritage*

وهو يحتوي على الأنشطة الإنسانية كافة، الموجودة ضمن المواقع الأثرية، مع كل ما تحتويه من مواد ثقافيّة منقولة.

- التُّرَاث العُمْرَاني *Urban Heritage*

"يُعَدُّ التُّرَاث العُمْرَاني والمِعْمَاري عنصراً مهماً من عناصر التُّرَاث الثقافيّ، وهو من أهمَّ المصادر المادية التي تعبر عن النشاطات الإنسانية ، الاجتِماعيّة،والثقافيّة لأناس عاشوا ومارسوا النشاطات في عهودٍ سابقة،وذلك من خلال تتبع الحياة الإنسانية،والاجتِماعيّة وتطورها"(ياسر،هاشم عماد الهياجي،2013، ص17-19).

وحسب ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته الذي صدر عام 2003،فإن **التراث العمراني** هو كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى وأحياء ومباني وحدائق ذات قيمة أثرية أو معمارية أو عمرانية أو اقتصادية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية أو وظيفية، ويتم تحديدها وتصنيفها وفقا لما يلي:

أ- المباني التراثية، وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والإجتماعية، بما فيها الزخارف والأثاث الثابت المرتبط بها والبيئة المرتبطة بها.

ب- مناطق التراث العمراني، وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والإجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها.

ج- مواقع التراث العمراني، وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان.

كما اصطلح علي" أن التراث العمراني" هو مجموع المباني والمنشآت والتشكيلات ونتاج العلاقات المركبة بين المباني والفراغات والمحتوي والبيئ التي استمرت وأثبت أصالتها وقيمتها في مواجهة التغير المستمر

والمتصل أحيانا وغير المتواصل أحيانا أخرين واكتسب القبول العام والاحترام"(محمد ،شوقي أبو ليلة و وديع،بن علي البرقاوي، 2019،ص129).

كما يعرف أيضا على أنه :"الإنعكاس الصادق لظروف بيئية واجتماعية لمجتمع ما في زمن ما ووسيلة للتعرف على حضارة الشعوب ومدى رقيها ، كما يعرف على انه التطور الحضاري للمجتمع والدولة من نواحيه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتقنية ، ويستدل عليها من الشواخص والمباني والمواقع والمدن التي تركوها "(محمد،إبراهيم يوسف البلقاسي،2011،ص12).

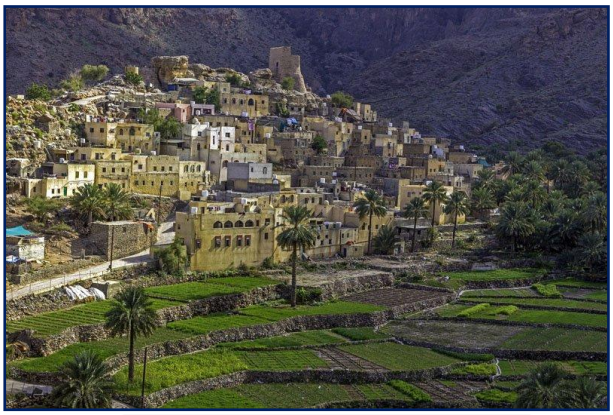

مدينة الرستاق بسلطنة عمان .

- **التراث المعماري: *Architectural Heritage***

ويقصد به الآثار ومجموعات المباني والمواقع ذات القيمة التاريخية والجمالية والأثرية ...) ،"وحسب تعريف الميثاق الأوروبي للتراث المعماري ***The European Charter of the Architectural Heritage*** عام 1975 ، فهو لا يقتصر علي الآثار الهامة فقط ولكن يشمل أيضا مجموعة من المباني الأقل أهمية في المدن القديمة والقرى المميزة في بيئتها الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان، كما أعتبر التراث المعماري جزء لا يتجزأ ولا ينفصل من التراث الثقافي والحضاري للعالم كلهوأنه لا يقتصر على المباني ذات القيمة المتميزة ومحيطها المباشر، وإنما يشتمل أيضا علي المناطق والمدن والقري ذات الإهتمام التاريخي، كما أنه امتداد للتاريخ يساعد في فهم الحياة بتسلسل تاريخي.

بانوراما معمارية لمدينة صنعاء.

"**وتعريف التراث المعماري في إعلان أمستردام 1975 م**، ذكر أنه جزء لا ينفصل عن التراث الثقافي الحضاري للعالم كله، وأنه لا يقتصر على المباني التاريخية ذات القيمة المتميزة ومحيطها المباشر، وإنما يشتمل أيضا على المناطق والمدن والقرى ذات الإهتمام التاريخي"(ندى، محمد رمضان عبد الحي،2015،ص42)."وبالرجوع لإتفاقية حماية الموروث المعماري لأوروبا،فقد استخدامت لفظة الموروث المعماري لتتضمن أياً من :

أ- الآثار (*Monuments*) :

وهي كل الأبنية والمنشآت التاريخية التي تهتم بالنواحي الفنية أو العلمية أو الاجتماعية أو التقنية بما يتعلق بتلك الأبنية من تجهيزات أو تركيبات ... إلخ.

أسوار بابل بالعراق

موقع أثري بمأرب - اليمن -

أحد بوابات زبيد باليمن

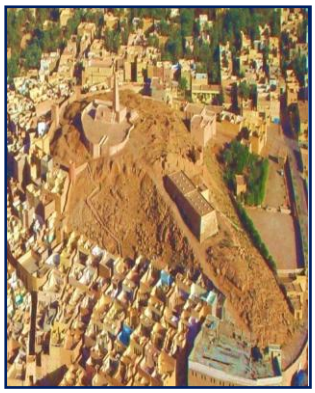

الموقع الأثري قصر بنورة العتيق.

ب- مجموعات الأبنية (Groups of Buildings)

وهي مجموعات الأبنية المتجانسة سواء بالريف أو الحضر والتي تهتم بالنواحي الفنية أو العلمية أو الاجتماعية أو التقنية والمتصلة معا لتكوين وحدات ذات خصائص مشتركة (Topographically Definable Units) .

ج- **المواقع التاريخية(Sites)** : سواء أكانت طبيعية أو من صنع الإنسان لتكون وحدة طبوغرافية ذات خصائص محددة وتهتم بالنواحي الفنية أو العلمية أو الاجتماعية أو التقنية ... إلخ".

كما يعرف على أنه "التراث الحضاري لمجتمع ما باعتبار أن العمارة مرآة لحضارة هذا المجتمع وتجسيد لها،وهو وثيقة تاريخية وفنية وهو حقيقة ثقافية، وتتعدد مجالات التراث المعماري– الحضاري وتتمثل في:

أ- المحيط البيئي للملكية (التراث العمراني)

ب- المبنى أو الصرح ذاته (التراث المعماري)

ج- الآثار والمنقولات الداخلية والخارجية."(أماني،السيد عبد الرحمن،2006، ص22،23).

2- **تُرَاث منقول** :

كالقطع الأثرية المتحفية،والعُملات، والأختام المحفورة، واللوحات، والرسوم، والصور المنحوتة،أو المنقوشة، والمخطوطات، والطوابع، ويشمل إلى جانب ذلك الأتي:

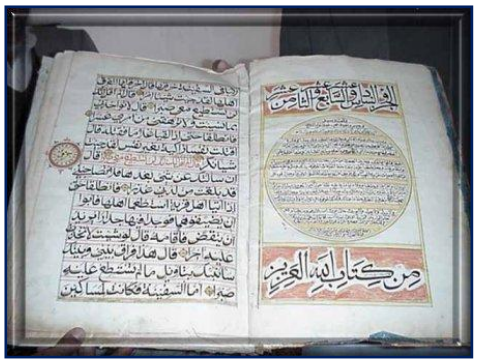

المخطوطات الإسلامية

الأعمال الزخرفية: الإيقاع بين الشرفات والمثلثات ومنارة مسجد المصمك بالسعودية

- **التُّرَاث الوثائقي** ***Documental Heritage***

يُمثِل التُّرَاث الوثائقي الثقافيّ، والذي يرسم صورة للتطور الفكري للمجتمع الإنساني، ويضم التُّرَاث الوثائقي كافة الأعمال سواء المكتوبة، أو المطبوعة بمختلف اللغات، كما هو الحال في المخطوطات.

ثانياً :التُّرَاث الثقافيّ غير المادي

"التراث المادي هو تراث غير ملموس ،وي شمل كافة التقاليد وأشكال التعبير الشفهي،وأنواع الفنون والممارسات الإجتماعية،والطقوس والإحتفالات،والمهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية،ومن أنواع التراث غير المادي الذي يشكل ملامح الثقافة العامة للمجتمع :اللغة الناقلة للتراث ،الحكاية والأمثال والأدب الشعبي،العادات والتقاليد شاملة الممارسات الإجتماعية والطقوس والأعياد،المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والعالم"(سلامة،سالم سالمان،2007،دون صفحة)، كما أنه يُقصد به" مُجمل الإبداعات الثقافيّة سواء التقليدية، أو الشعبية المنبثقة عن جماعة، والمنقولة عبر التقاليد، وهي على سبيل المثال اللغات، والموسيقى، والأدب الشفهي، والفنون الشعبية، والتعبيرية "(علي حمزة،الخفاجي،2014،ص22).

عيد المهري بمتليلي (غرداية).

زريبة بني مزاب (غرداية).

وتنص الفقرة الأولى من المادة 02 من الاتفاقية المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي التي اعتمدتها منظمة اليونسكو 2003 على أن المقصود بعبارة التراث الثقافي غير المادي " الممارسات، والتصورات، وأشكال التعبير، والمعارف والميارا ت وما يرتبط بها من آلات وقطع- ومصنوعات وأماكن ثقافية- التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي، وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخيا، وهو ينمي لدييا الإحساس بالهوية والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية."..، وعليه، يتجلى التراث الثقافي غير المادي في مجالات متعددة من بينيا التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة لمتعبير عن هذا التراث، والفنون والتقاليد وأداء العروض، والممارسات الاجتماعية،والطقوس والاحتفالات، والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، و الممارسات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية"(المادة 02 الفقرة03 من الإتفاقية المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي، 2003)، وقد ظهر مفهوم الموروث الثقافي غير المادي بداية سنة 1990 ، بعد التوصيات التي قدمت لليونسكو سنة 1989 حول حماية الثقافات التقليدية، في وقت يتجه التراث العالمي أساسا إلى الجوانب المادية للثقافة. وفي عام 2001 م قامت اليونسكو بالتحقيق لدى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بهدف تحديد مفهوم التراث اللامادي، وفي سنة 2003 تبنت الدول الأعضاء في اليونسكو إتفاقية لصوف وحماية التراث الثقافي، وقعت المصادقة عليها في 20 مف حزيران 2007 من قبل أكثر من 78 دولة"(أسماء،محمد مصطفى،2014) ،**ويشمل التراث الثقافيّ غير المادي:**

- **التُّرَاث الشعبي(الفولكلور) (*Traditional Heritage Folklore*)**

يُشكِّل جزءاً من التُّرَاث العالميّ للبشرية؛ وتُعرِّفه منظمة اليونسكو بأنه" إبداع نابع من مجتمع ثقافيّ وقائم على التقاليد التي تُعبِّر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنّهم يُصوّرون تطلعات المجتمع وذلك بوصفه تعبيرًا ملائماً عن الذاتية الثقافيّة والاجتِماعيّة لذلك المجتمع، وتتناقل معاييره وقيمه شفهيًّا، أو عن طريق المحاكاة ، أو بطرق أخرى("اليونسكو، 1989 ،المادة 01) .

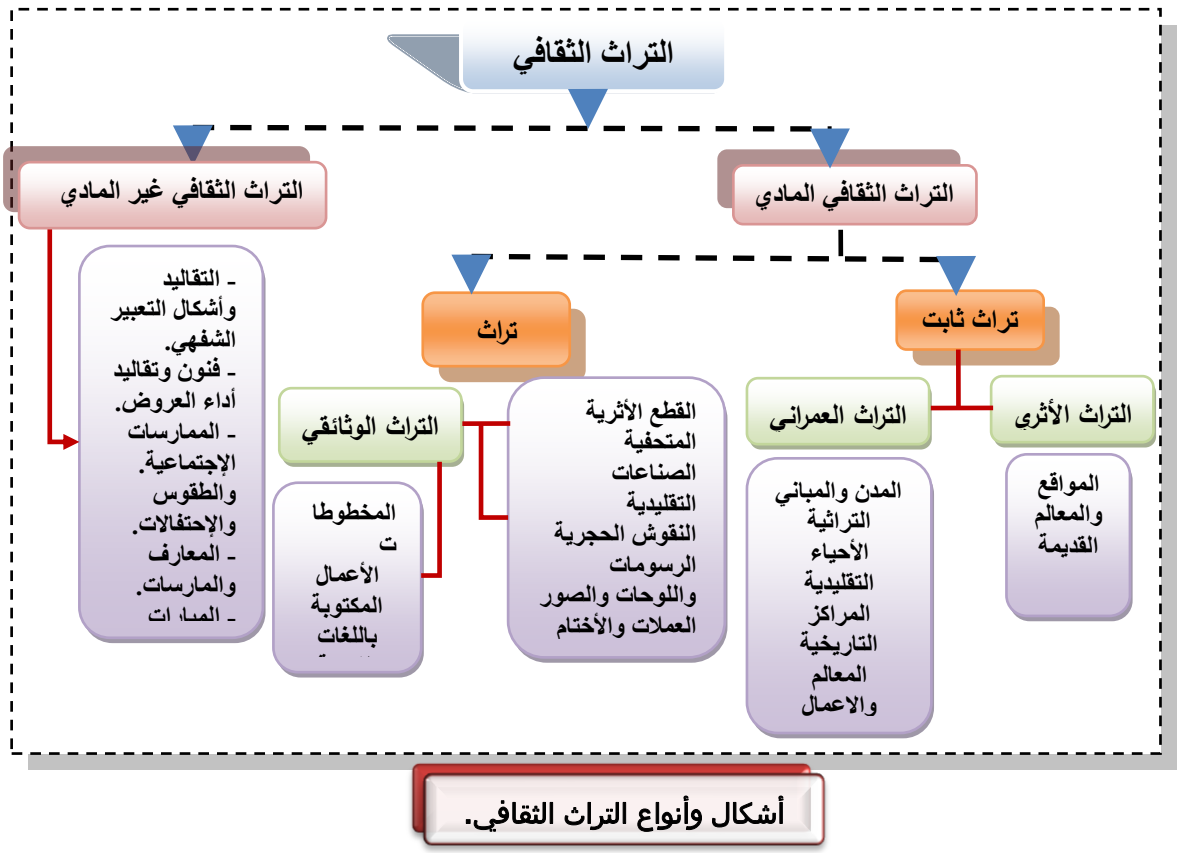

أشكال وأنواع التراث الثقافي.

3- الفرق بين الموروث و التراث و الأثر:

إن **الموروث** هو كل ما يتركه الأجداد ليصل إلى الأبناء والأحفاد،فإذا ما لاقى هذا **الموروث** الاهتمام الكافي فإنه يتحول إلى **تراث** يلقى الحرص والعناية للحفاظ عليه ونقله بصورة جيدة إلى الأبناء والأحفاد بما يضمن استمراريته عبر الحقب المختلفة.

أما إذا حدث وصادف هذا **التراث**– نتيجة الأبحاث التاريخية أو الاكاديمية وتوفر قيم متفردة به – الإهتمام الرسمي المقنن في صورة تسجيل وتوثيق وتصنيف ،فإنه يتحول إلى **الأثر** بمعناه السابق ايضاحه.

مما سبق يمكن ايجاز هذه العلاقة المتشابكة في صورة تتابعية سببية:

إن **المفاهيم الثلاثة** هي في الحقيقة صور مختلفة لشيءواحد، **فالمبنى يكون موروثا** إذا لم يتح له أن يكون في دائرة التراث لإنصراف الاهتمام المناسب عنه، و **التراث** هو في الواقع **موروث** دخل في دائرة الاهتمام والحياة ، **والأثر** هو ذلك المرئى المو روث أو **التراثي** الذي تم تسجيله **كأثر** طبقا لبعض الإعتبارات.

المحور الثالث :الاتفاقيات والمواثيق واللوائح

Conventions, chartes et réglementations

الاتفاقيات والمواثيق واللوائح
Conventions, chartes et réglementations

تمهيـــد:

لقد أخذ الاهتمام بالتراث العمراني يتنامى ... هنا وهناك التشريعات والأنظمة الهادفة للحفاظ عليه ،خاصة بعد الحرب العالمية الأولى نتيجة للخراب الذي لحق بالعديد من المعالم والمواقع الأثرية والمدن التاريخية وتأسيس عصبة الأمم وانبعاث العديد من المؤسسات الدولية الهادفة للحفاظ على التراث ، و تزايد الاهتمام بالتراث الثقافي بعد الحرب العالمية الثانية وحلول هيئة الأمم المتحدة بديلا عن عصبة الأمم ، فقد صدر العديد من المواثيق والتوصيات والقرارات عن جهات ومنظمات محلية ودولية ،وهذا عرضاً لأبرز الاتفاقيات التي تبنتها المنظمات والهيئات العاملة في هذا المجال، والتوصيات الدولية الداعية إلى حماية التُّرَاث الثقافيّ وصونه وحمايته والمعمول بها على مستوى العالم، مع مراعاة التسلسل الزمني لإصدارها.

1- الاتفاقيات والمواثيق واللوائح على المستوى الدولي:

1- مفهوم الميثاق:

الميثاق هو عبارة عن وثيقة تعطي بموجبها حقوق ومسؤولية وقوة من قبل الدولة إلى الشعب أو إلى المجموعة منه منظمة في مؤسسة أو في هيئة وقد تكون مستقلة، والميثاق غالبا ما يكون صادراً عن مجموعة من المتخصصين أو عن هيئة، وفي مجال الحفاظ على التراث الثقافي، قد تكون هذه الهيئة على مستوى قطري أو دولي، ونصوص الميثاق ليست ملزمة بل هي مجرد مرجع أخلاقي ومهني قدمه خبراء في المجال تحتوي على سياسات وأخلاقيات وأسس ومعايير الحفاظ على المصادر التراثية.

2- مفهوم الإتفاقية :وعد يؤدي إلى إلتزام بالتنفيذ، وقد تكون الإتفاقية بين أقطار أو بين أفراد، وهي ملزمة لمن يوقع عليها.

1- 3- ميثاق أثينا للحفاظ على المعالم التاريخيّة(وثيقة أثينا 1931):

يُعدُّ هذا الميثاق أول ميثاق يختص بالتُّرَاث، والحفاظ على المعالم التاريخيّة، وقد صدر عام 1931 م بين المعماريين ومرممي المباني الأثرية،وقد عرف أيضا بإسم ميثاق أثينا، نتيجة لطبيعة الدمار التي لحقت بالممتلكات، والأضرار التي لحقت بالممتلكات والموارد الثقافيّة الذي خلفته الحرب العالميّة الأولى؛إذ أسهم في تطوير الحركة الدولية الواسعة، والتي اتخذت شكلاً ملموساً في الوثائق الوطنية ،وقد عبّر الميثاق عن البداية الحقيقية لتطوير فكر الحفاظ لدى المجتمع الدولي من خلال الاهتمام بالمباني والمناطق الأثرية ،وقد كان بداية التعاون الدولي حول مواقع التراث العالمي ،وإن المفهوم الأساسي للحفاظ يدور حول "الحماية الدولية للمواقع التراثية والآثار".

ومثلت الوثيقة ببنودها السبعة المبادئ الرئيسية للتعامل مع المباني التاريخية والمواقع،أرست وثيقة أثينا سبعة (07) مبادئ رئيسية تحدد الأسس الواجبة لحماية التراث أطلق عليها Crata Del Restauro ،والتي قبلتها دول العالم المجتمعة كأساس لأعمال الترميم للمباني القديمة.

ومن الناحية الإدارية نادى ميثاق أثينا بضرورة إنشاء مؤسسة دولية تختص بترميم الآثار والحفاظ.
وقد كانت وثيقة أثينا البداية الحقيقية لتطوير فكر الحفاظ عل التراث العمراني والمعماري من خلال تقرير أهمية المعرفة النقدية في إعداد مشروعات الحفاظ وأهمية حماية المناطق المحيطة بالمواقع التاريخية وقبول استعمال المواد الحديثة في الترميم،إلا أنها اهتمت أيضا بتقرير الجانب التشريعي اللازم لعمليات الإبقاء على التراث سواء كانت طبقا للتشريعات القومية لكل دولة أو التشريعات على المستوى الدولي.
ولتأكيد توخي الحذر في التعامل مع العمران القديم كان أول مبادئ وثيقة أثينا هو المطالبة بإنشاء مؤسسة دولية تختص بترميم الآثار على المستويين العملي Operational والإستشاري Advisory ،وذلك لإيجاد اتفاق دولي على أساليب ومنهجيات التعامل مع المباني والعمراني القديم.

من أهم نتائجه ما يلي :

- تحديد المبادئ الأساسية لحماية وترميم المباني القديمة، واتخاذها شكلا ملموسا في الوثائق الوطنية.
- احترام القيمة الفنية و التاريخية للمباني دون إهمال طراز أي عصر من العصور.
- إزالة كافة التعديات الملوثة بصرياً، و الصناعات الملوثة للبيئة.
- إمكانية استخدام المواد الحديثة في تدعيم المباني القديمة بشكل يحافظ على طابع المبنى، و في أماكن غير ظاهرة للعيان قدر الإمكان.
- ضرورة القيام بدراسات تحليلية معمقة و دقيقة قبل تنفيذ إجراءات الصيانة للمباني و الآثار، و ضرورة التعاون و تبادل الخبرات بين الدول على صعيد حماية التراث الأثري و المعماري ، و زيادة التوعية الجماهيرية بأهمية الحفاظ على التراث.
- ضرورة توثيق المباني التاريخية ذات الأهمية الوطنية ضمن أرشيف خاص بكل دولة، و العمل على نشرها، مع توثيق و نشر كل الأعمال التي تمت المحافظة عليها.

1- 4 - اتفاقية لاهاي لعام 1954 م :

بعد الحرب العالية الثانية ظهرت اتفاقية لاهاي في 14 مايو من عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والبروتوكول الخا ص به ،وتُشَكِّلْ هذه الإتفاقية أول معاهدة دولية متعددة الأطراف ذات صفة عالمية تتمحور حصريا حول حماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلّح ، وتُعدُ اتفاقية لاهاي أول إتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافيّة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، يتبين من خلال مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها:

- أن احترام الممتلكات الثقافيّة المشمولة بالحماية أمر ملزم في أوقات النزاع المسلح للدولة التي توجد في أراضيها ولأعدائها على السواء.
- يقتضي احترام الممتلكات الثقافيّة أن تمتنع الدولتان المعنيتان بالصراع المسلح عن استخدام أي وسيلة للتدمير.
- تتعهد الدولتان بحظر السرقة، أو النهب، أو الاختلاس، أو التخريب ضد الممتلكات الثقافيّة.

ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 7 أغسطس من عام1956م ,وطبقت لأول مرة في حرب عام 1967 م بين الجمهورية العربية المصرية والكيان الصهيوني .وكانت الاتفاقية تتكون من أربعين مادة، شملت على تعريف للممتلكات الثقافية وحمايتها ووقايتها واحترامها ...إلخ

وفي عام 1999 تم وضع البروتوكول الثاني للاتفاقية بهدف معلنَ وهو تدارك بعض الثغرات في البروتوكول الأول .ويحددّ هذا البروتوكول ويوضح أنماط تطبيق مبادئ الحماية العامة .وهو ينشئ نظاما جديدا لحماية معزّزة مخصّصة للممتلكات الثقافية تخضع لشروط معيّنة.ومن أهم بروتوكالاتها :

- البروتوكول الأول(1954):

يمنع هذا البروتوكول تصدير المتلكات من أراضٍ محتلّة ما يفرض إعادتها إلى أراضي الدولة التي صُدّرت منها، كما يمنع البروتوكول إحتجاز الممتلكات الثقافية بصفتها أضرار حرب فيستبعد هذه الممتلكات الثقافية بشكل خاص من نظام أضرار الحرب المطبّق على الممتلكات "العادية.

- البروتوكول الثاني (1999):

يعزّز هذا البروتوكول عدداً كبيراً من أحكام الإتفاقية المرتبطة بحماية الممتلكات الثقافية وباحترامها وبسير الأعمال العدوانية.

1-4-1- المبادئ العامة للإتفاقية وبروتوكوليها:

أ- تحديد الممتلكات الثقافية:

لا يتوافر تحديد قانوني عالمي للممتلكات الثقافية ،فيتراوح هذا التحديد وفقاً للتشريعات الوطنية أو الوثيقة الدولية المطبقّة ،وبما أنّ كلّ وثيقة تقنينية تحتوي على تحديدها الخاصّ بها ، تُحدّد إتفاقية العام 1954 (المادة الأولى) وبروتوكولاتها الممتلكات الثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها على النحو التالي:

- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي مثل النصب الهندسية ، أو الفنيّة أو التاريخيّة،أو الدينية أو الدنيوية،و المواقع الأثريّة، ومجمل المنشآت التي تتّسم بأهميّة تاريخية و فنيّة ، و المخطوطات والطتب والأغراض الأخرى ذات الأهميّة الفنيّة ،أو التاريخية أو الأثرية ، فضلاً عن المجموعات العلميّة والمجموعات الهامّة مثل الكتب المحفوظات .
- المباني المخصصة بصورة فعلية ورئيسية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف ، والمكتبات الكبرى، ومخازن المحفوظات ،فضلا عن الملاجئ المخصصة لإيواء الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نشوب نزاع مسلح.

ب- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد بشكل أساسي تدابير الحماية الآتية:

1- بدءاً من زمن السلم:

- التهيؤ لحماية الممتلكات الثقافية المتواجدة على أراضيها الخاصة(المادة 3 من الإتفاقية).
- القيام بالجردات ، والتخطيط للإجراءات الطارئة ضد مخاطر إحتراق المباني أو إنهيارها،والتحضير لإحتكار الممتلكات الثقافية المنقولة أو لتوفير الحماية الملائمة لهذه الممتلكات في موقعها ،وتعيين

السلطات المختصة المسؤولة عن حماية الممتلكات الفنية المنقولة.

- النظر في إستخدام إشارة مُمَيّزة خاصّة لتسهيل التعرّف على الممتلكات الثقافية(المواد 6 و 16و17) من الإتفاقية والمادة 20 من لائحتها التنفيذية.

2- في زمن النزاعات المسلّحة:

- منع أي إجراء إنتقالي حيال الممتلكات الثقافية (المادة الرابعة من الإتفاقية).
- منع أي عملية سرقة أو نهب أو إختلاس للممتلكات الثقافية وأي عملية تخريب لها وتداركها وإيقافها (المادة 3،4من الإتفاقية).
- حماية الممتلكات الثقافية المتواجدة في الأراضي المحتلّة ، واتّخاذ التدابير الضرورية للمحافظة عليها(المادة 5 من الإتفاقية)،ويام تعزيز هذا الإلتزام في المادة 9 من البروتوكول الثاني التي تمنع ، على وجه التحديد أي تصدير او نقل غير مشروع للممتلكات الثقافية.

1-5- الميثاق العالمي للحفاظ والترميم للمعالم والمواقع (ميثاق البندقية 1964):

صدَر هذا الميثاق عن المؤتمر الثاني للمِعْمَاريين والفنيين المختصين بالحفاظ على المعالم التاريخيّة الذي انعقد في مدينة البندقية في العام 1964 م تحت رعاية منظمة اليونسكو، وقد صدر الميثاق الدولي عن هذا المؤتمر في صورة مقررات لحماية التراث الأثري والثقافي ،وقد أشاد ميثاق أثينا الذي عقد عام 1931 بتحديد المبادئ الأساسية والذي قد ساهم في تطوير الحركة الدولية الواسعة والتي اتخذت شكلا ملموسا في الوثائق الوطنية من خلال أعمال منظمة المجلس الدولي للمتاحف ،ومنظمة اليونيسكو والمركز الدولي لدراسة حماية وترميم الممتلكات الثقافية.

وقد شكلت وثيقة فنيسيا نقلة نموذجية بالتحول من المباني الأثرية إلى الأماكن التاريخية ،ومن التراث الملموس إلى التراث غير الملموس ،مع الإقرار بضرورة أن تمتد دائرة الإهتمام بالتراث لتشمل الأعمال المتواضعة القديمة وليست المعالم ذات القيمة التاريخية الكبرى فقط.

هذا الميثاق يحوي 16 مادة، جاءت هذه المواد لتضع معايير أساسية في المحافظة على الممتلكات الثقافية، حيث جعل المعيار الأ ساسي الذي يقوم عليه حفظ الممتلكات الثقافية هو المعيار التاريخي، فأخذ بذلك بعداً جديداً لم يكن مذكوراً في المواثيق السابقة(ميثاق أثينا 1931م وميثاق لاهاي 1954م)، كما أن المجتمعين أكدوا فيها على ربط المعالم الثقافية ببيئته ومحيطة الطبيعي(المادة الأولى في ميثاق البندقية.)

و على سبيل المثال:

1 - ترميم المبانى التاريخية يستعين بالعلوم والأساليب التقنية.

2 - الغرض من ترميم المباني التاريخية حمايتها.

3 - مواقع المباني الأثرية يجب أن تحظى برعاية خاصة.

4- جميع أعمال الصيانه والترميم لابد من وجود وثائق دقيقة.

5- إعادة توظيف المباني الأثرية كوسيلة لضمان الحفاظ عليها.

6- تحديد المبادئ والطرق التي ستتبع في عمليات الصيانة والترميم بصفة مشتركة تصاغ على مستوى دولي ، مع ترك حرية التطبيق لكل شعب فى نطاق ثقافته وتقاليده الخاصة.

1- 6- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس 1972):

تُعدُّ اتفاقية حماية التُّرَاث العالميّ الثقافيّ والطبيعيّ من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال التُّرَاث ,وقد أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشر المنعقدة في باريس 1972 م، ودخلت حيز التنفيذ في العام 1975 م، تسعى الاتفاقية إلى حماية التُّرَاث الثقافيّ والطبيعي في العالم.

إن إتفاقية اليونسكو لعام" 1972 لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي"هي الإتفاقية الدولية الوحيدة الملزِمة قانونيا المطبّقة على الممتلكات الثقافية والممتلكات الطبيعية معا.

تقدّم الاتفاقية آلية لتعيين التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، وحمايته على النطاق العالمي.غير أنه ينبغي الإعتراف بأن لجنة التراث العالمي اتخذت عدة مبادرات من أجل تحسين إجراءات التسجيل في قائمة التراث العالمي، وجعل معايير الانتقاء أكثر دقّة، وضمان متابعة حالة حفظ ممتلكات التراث العالمي، والحرص على أن تتصف القائمة بحُسن التمثيل، وبالتوازن، وبالمصداقية .فعلى سبيل المثال، أعادت اللجنة النظر في المبادئ التوجيهية الاستراتيجية التي أدت إلى اعتمادها، خلال الدورة السادسة والعشرين في عام 2002 ، في خطة شاملة تركز على الأهداف الاستراتيجية التالية:

1- تعزيز مصداقية قائمة التراث العالمي.

2- ضمان حفظ فعّال لممتلكات التراث العالمي.

3- تشجيع تنمية بناء فعّال للقدرات في الدول الأطراف.

4- زيادة وعي الجمهور، ومشاركته ودعمه للتراث العالمي بواسطة وسائل الإتصال.

1-7- ميثاق أيكوموس للحفاظ على المدن التاريخية والمناطق العمرانية (ميثاق واشنطن) 1978:

يمثل ميثاق أيكوموس للحفاظ على المدن التاريخية والمناطق العمرانية والمعروف بإسم ميثاق واشنطن، والذي تبنته الجمعية العامة لمنظمة أيكوموس الدولية في أكتوبر من عام1978 م، حجر الزاوية للإهتمام الدولي بالحفاظ على المناطق العمرانية والمدن التاريخية .

- ميثاق واشنطن جعل الحفاظ ممكنا على كل ما يراه المجتمع المحلي معبرا عن تراثه الحضاري، مهما كان مقياسه صغيرا أو كبيرا.
- أهداف وأسس الميثاق تحدد بعض مواطن القيمة في التراث المبني، بأنها المخططات العمرانية المحددة بالكتل والشوارع والعلاقات بين المباني والمناطق الخضراء والمفتوحة وبالمحيط الخارجي، سواء كان طبيعيا أو من صنع الإنسان .
- ميثاق واشنطن أول وثيقة هامة في تقرير وجوب المحافظة على الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية للسكان كجزء من أعمال الحفاظ على التراث.

- وباعتبار أن (الحفاظ على المدن التاريخية والمناطق العمرانية تخص سكانها بالدرجة الأولى)، فإن الميثاق يقرر أن مشاركة السكان أساسية لنجاح أعمال الحفاظ على التراث بأشكاله المختلفة .وأنه يجب إعتبار فردية حالات الحفاظ وعدم تطبيق مدخل واحد صارم على كل الحالات.
- وبإعتبار أن الهدف الرئيس لأعمال الحفاظ هو دمج المنطقة التراثية في الحياة المعاصرة للمدينة، فإن إضافة وظائف وأنشطة جديدة للعمران يجب أن تتوافق مع طابع المنطقة، وإضافة مبان جديدة يستوجب إحترامها للعمران القائم وتكيفها معه.
- وجوب التدريب المتخصص لكل المهن المتعلقة بعمليات الحفاظ حتى تتم عن معرفة ، ومع تبني أيكوموس الدولية لميثاق واشنطن، أصبحت بنوده هي أساس الحفاظ على العمران التراثي، وبذلك أقر المجتمع الدولي أن الحفاظ على المناطق العمرانية التراثية والتاريخية يجب أن يصبح جزءا متكاملا من سياسات متماسكة للتطور الإجتماعي والإقتصادي للعمران التخطيط الإقليمي على كل المستويات (First Brazilian Semenar, 1987, article 5, www. Icomos org)
- حتى يكون الحفاظ على المدن التاريخية والمناطق العمرانية التاريخية أكثر فاعلية، لا بد أن تكون جزءا متكاملا من سياسات متماسكة للتطور الإجتماعي والإقتصادي للعمران على كل المستويات(Washington Charter,1987,principles and objectives,article1,www.Icomos org)
- التدخل بالحفاظ على المدن والأحياء التاريخية يجب أن يكون بحرص، بمنهجية وبدقة، مع الأخذ بعين الإعتبار مختلف التخصصات اللازمة والأخذ بالحسبان كل مشكلة على حدة (Ibid,article 4).
- يجب التحكم في عملية المرور داخل المدينة التاريخية أو المنطقة العم ا رنية، ومساحات الإنتظار لا بد أن تخطط بحيث لا تضر بالنسيج التاريخي وبيئته.(Ibid,article 12)

توافق المبانى الجديدة مع المباني الموجودة، إذ لا بد أن نحترم الموقع العام الأصلي للمنطقة ولاسيما في المقياس وفي حجم المباني(Washington Charter ,methods and instruments, article 10) .

1-8- توصيات حلقة نقاش البرازيل الأولى للإبقاء على وإعادة الحيوية للمراكز التاريخية1987 م:

مثلت توصيات حلقة نقاش البرازيل الأولى إهتماما بتطوير فكر الحفاظ على المستقرات والمناطق التاريخية، كبديل عن الحفاظ على مجموعات مبانٍ منفصلة أو مواقع أو مبانٍ قائمة بذاتها، كإمتداد لتوصيات ندوات ايكوموس الدولية واليونسكو السابقة عليها.

- وتتعرض التوصيات في بنودها السادسة والسابعة لوجوب التنسيق والتعاون بين كل مستويات من أجل إتخاذ الإجراءات الفعالة للحفاظ على التراث العمراني وقيمه الإجتماعية،ولضمان تحقيق ذلك يلزم إتخاذ إجراءات قانونية مناسبة مثل:

إعداد قوائم التسجيل والأرشفة والتنظيمات العمرانية والإعفاء من الضرائب والحوافز وإعداد قوائم التميز الثقافي وإعادة التملك.

- لايجب إستبدال العمران القديم إلا إذا كانت الإمكانات الإجتماعية الثقافية للمجتمع القائم على هذا العمران قد أستنزفت بالكامل (First Brazilian Semenar, 1987, www.Icomos org).

ومن التوصيات التي تم تبنيها هي :

- الحماية القانونية للمواقع العمرانية التاريخية يمكن تحقيقها خلال إج ا رءات مختلفة، مثل إعداد قوائم التسجيل والأرشفة والتنظيمات العمرانية والإعفاء من الضرائب والحوافز وإعداد قوائم الإهتمام الثقافي وإعادة التملك.(First Brazilian Semenar,1987,article 9)
- عمل قوائم لتسجيل الممتلكات الطبيعية والثقافية.
- إجراءات للحماية القانونية لهذه المواقع، قوائم التسجيل والأرشفة والتنظيمات العمرانية تسهل من اتخاذ مثل هذه الإجراءات القانونية للحماية.

1- 9- الميثاق الدولي لإدارة التراث الأ ثري 1990م :

هذا الميثاق يضع الأسس المتعلقة بإدارة التراث الأثرى، وهذا يعنى مسئولية المؤسسات الحكومية وعلى من يسن القوانين، وأسس تحديد التقنيين لمنهجية التوثيق، والمسح الأثري، والتوثيق، وإعادة البناء، والمعلومات، والتقديم، ووصول عامة الناس إلى الموقع وإستخدامه، وتحسين نوعية التقنيين المشاركين في حماية التراث ، ويعتمد الميثاق على نجاح ميثاق البندقية كدليل ومصدر للأفكار وللسياسات وللتطبيقات للحكومات وللدارسين وللتقنيين .الميثاق يعطى أسسا وقواعد وإرشادات لها صلاحية مجملة.

1- 10- ميثاق الحفاظ على الأماكن ذات القيمة التراثية الثقافية (ميثاق نيوزيلاند 1992 م):

هو ميثاق قومي تبنته لجنة أيكوموس القومية في نيوزيلاند، لتوجيه وتنظيم التعامل مع التراث الحضاري في نيوزيلاندا، سواء كان مبنياً أو طبيعيا ، وهو ما يعكس خصوصية نيوزيلاندا الحضارية في إعطاء السكان الأصليين كثيراً من الإهتمام للتشكيلات الطبيعية والتنسيق الطبيعي للأرض وإضفاء معانٍ حضارية عليها .ويعد الميثاق وثيقة قومية تحترم وجود السكان الأصليين ، وإرتباط كل منهم بشكل من أشكال التراث الذي يمكن أن يتواجد في نفس الموقع دون تعارض، لذا يوجه الميثاق إلى وجوب إستشارة المجتمع المحلي ، حيث توجد معاهدات بينهم وبين الحكومة تعطيهم مسؤولية الحفاظ على تراثهم الحضاري وأماكنهم المقدسة، حيث لا يمكن فصلها عن هويتهم والمعنى الحضاري لوجودهم.

1- 11- ميثاق الحفاظ وإدارة الأماكن ذات التميز الثقافي في أستراليا(ميثاق بورا) 1979– 1999:

ميثاق بورا هو ميثاق قومي، وضع بغرض توجيه أعمال الحفاظ وإدارة الأماكن ذات التميز الثقافي في أستراليا ، بناءا على معرفة وخبرة أعضاء أيكوموس أستراليا خلال عملية مراجعة وتنقيح إستمرت على مدى عشرين عاماً ، بدأت مع تبني لجنة أيكوموس القومية في أستراليا مبادئ الميثاق في 19 أغسطس لعام 1979 م، وتمت مراجعته في 23 نوفمبر 1980 م23 أبريل 1988 م، وأخيراً في 26 نوفمبر

1999 م.وبالتالي فهو في حد ذاته يعبر عن تطور فكر الحفاظ في أستراليا على مدى عشرين عاما ، حيث أصبحت النسخة الوحيدة المعتمدة هي تلك الصادرة عام 1999.

والميثاق يحتوي بصفة أساسية على تعريفات ومبادئ الحفاظ وعمليات الحفاظ ويحوي(34)أربعة وثلاثين بنداً ، ويشتمل على شكل بياني يوضح كيفية عمل الميثاق وعلى مستوى التعريفات يعكس الميثاق تطور تعريف التراث الحضاري من حيث كونه موقعا أو مبنى أو مجموعة مبانٍ بما فيها من مقتنيات ومحيط مباشر ، ليضاف إليه في عام 1999 م عناصر التشكيل الطبيعي للأرض وما قد يرتبط بها من مناظر طبيعية وفراغات خارجية .كذلك فإن عناصر التميز الثقافي أضيف إليها القيم الروحية، وأصبح من المعترف بها ارتباطها بالوجود في الموقع ما يرتبط به والنسيج العمراني ومعانيه، حتى إن المكان الواحد يحمل أكثر من معنى للجماعات المختلفة والأفراد .وهو ما يمكن أن نعتبره إضافة للأبعاد غير المادية إلى قيمة عناصر التميز الحضاري للمكان وليس أبعاده المادية فقط كما ظهر في مقدمة الميثاق.

1- 12- توصية بشأن حماية وصون التُّراث الثقافيّ غير المادي 2003 :

أُعتمِدت هذه الإتفاقية في العام 2003 م، وتهدف إلى :

- **صون التُّرَاث الثقافيّ غير المادي** للجماعات والأفراد المعنيين واحترامه.
- التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث.

وبناءً على هذه الإتفاقية، أنشأت اليونسكو لجنة دولية حكومية لصون التُّرَاث غير المادي تسمى لجنة صون التُّرَاث الثقافيّ غير المادي.

1- 13- إعلان باريس عن التراث كمحرك للتنمية –ديسمبر 2011 م :

تم إعتماد إعلان باريس من قبل رئاسة اليونسكو في باريس في ديسمبر 2011 م، والتوصيات حول العلاقة بين التـراث والتنمية، ليصبح حافزًا للمحافظة على التـ راث، ونشر القّيم المتأصلة فيه، والتطور الثقافي والإجتماعي والإقتصادي للمجتمعات.

ويشكّل هذا الإعلان سلسلة من المبادرات والإجراءات التي أتخذت من قبل المجلس الدولي للآثار والمواقع على مدى عدة سنوات، من أجل تعزيز التراث الثقافي المادي منها وغير المادي، بإعتباره جانباً حيويا من الإستدامة مما يعطي وجهاً إنسانياً للتنمية.

2- المنظمات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية التُّرَاث الثقافيّ:

أسهمت المنظمات العالميّة والإقليمية بشكل فاعل في تناول موضوع التُّرَاث الثقافيّ، وقد تعدّدت، وتنامى دورها على مستوى العالم ككل، وعملت على وضع استراتيجيات، وقوانين تتعلق بعمليات الحفاظ عليه، وإعادة تأهيله، التي تُشكِّل في مجملها إطاراً نظريا يُمكنْ أن تستمد منه الدول الأفكار المناسبة لوضع أنظمتها، وتشريعاتها الخاصة بإدارة التُّرَاث الثقافيّ، وحمايته؛ من أجل مواكبة المستجدات الدولية في هذا

الإطار،ومن أبرز المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال الحفاظ على التُّرَاث والتي كان لها الدور الأكبر في هذا المجال، مرتبة بحسب أقدميتها تاريخيّاً.

أولا المنظمات الدولية العاملة في مجال الحفاظ على التُّراث:

1- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو *UNESCO*):

United Nations Educational Scientific and Cultural Organization (UNESCO)

أُنشئت اليونسكو في العام 1945 م، وهي منظمة منبثقة عن هيئة الأمم المتحدة ومقرها باريس، وتُعدُّ من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية التُّرَاث الثقافيّ في العالم؛ فقد قامت بوضع **الاستراتيجيات، والسياسات، والبرامج** الهادفة، وسعت إلى **إيجاد وبلورة المواثيق، والمعاهدات المتعلقة بصون وحماية التُّرَاث الثقافيّ والطبيعي.**

وتتكون اليونسكو من ثلاثة أجهزة تنظيمية هي: **المؤتمر العام** الذي يضم ممثلي اللجان الوطنية للدول المشاركة في عضويتها و**المجلس التنفيذي** و**الأمانة العامة.**

كما قامت منظمة اليونسكو بإنشاء منظمات تابعة لها تعمل كقنوات لتوجيه أنشطة الحفاظ على التراث العالمي، ومن أمثال ذلك:

- لجنة التراث العالمي، قائمة التراث العالمي.
- قائمة التراث العالمي المهدد بالزوال.
- تمويل التراث العالمي.

وتضطلع اليونسكو ضمن مشروع مركز التراث العالمي بتمويل من البنك الدولي، وتقوم بالأنشطة التالية :

1- تنظيم المؤتمرات الدولية وإصدار التوصيات والاتفاقيات .

2- إقامة الحلقات الدراسية والدورات التدريبية التخصصية .

3- إيفاد الخبراء لدراسة مواضيع محددة ودعم الخبرات الوطنية .

4- إصدار المجلات الدورية والكتب والنشرات المختلفة.

2- المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية وصونها(الإيكروم ICCROM)

International Centre for Study of Preservation and Restoration of Cultural Property» (ICCROM)

أنشئ هذا المركز بقرارمن اليونسكو في مؤتمره العام التاسع في نيودلهي العام 1956 ، وأسس المركز في روما 1959،وهو منظمة دولية، انبثقت عن منظمة اليونسكو في العام 1959 م، وتُكرِس الإيكروم جهودها لحماية الإرث الثقافيّ،و التراثي، والأثري دون استثناء، بما يخدم المجتمع الدولي، وصون تُرَاثه الثقافيّ .وتتمثل مهامها النظامية في الاضطلاع ببرامج في مجال البحوث، والتوثيق، والمساعدة التقنية، والتدريب، والتوعية؛ بهدف تعزيز صون التُّرَاث الثقافيّ الثابت، والمنقول.

ويُعدُّ الإيكروم واحد من ثلاث هيئات استشارية في لجنة التُّرَاث العالميّ التي تعمل على تنفيذ اتفاقية التُّرَاث العالميّ لعام 1972م،وله إسهامات فاعلة في زيادة الاهتمام باحتياجات مواقع التُّرَاث،وإدارتها،وتطوير المعايير التي تؤدي إلى حفظها بصورة متكاملة.

ثانياً :المنظمات الخاصة بالتُّرَاث الثقافيّ في العالم العربي والإسلامي:

1- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (إليكسو*ALECSO*)

Arab League Educational, Cultural and Scientific (ALECSO)

تأسست في العام 1945 م مع نشأة جامعة الدول العربية، ومقرها تونس، وتهدف إلى تنسيق الجهود العربية للحفاظ على التُّرَاث العربي، وحمايته، ونشره سواء أكان مخطوطاً، أم تحفاً فنية، أم أثرية، وقد قدمت هذه المنظمة بعض الدعم لعدد من المدن العربية التاريخيّة من أجل الحفاظ على تُّرَاثها الحضاريّ، كما أسهمت في تسجيل العديد من المدن العربية التاريخيّة في لائحة التُّرَاث العالميّ لمنظمة (اليونسكو).

2- منظمة العواصم والمدن الإسلامي (*OICC*):

Organization of Islamic Capitals and Cities

هي منظمة دولية غير حكومية، وغير ربحية أنشئت في العام 1980، ومقرها مكة المكرمة،هدفها الرئيس هو الحفاظ على هوية وتُّرَاث العواصم والمدن الأعضاء عن طريق إجراء الدِّراسات التحليلية على العواصم، والمدن الأعضاء التي تزخر بالتُّرَاث المِعْمَاري والعُمْرَاني الإسلامي، كما تهدف إلى عقدالمؤتمرات، وتمويل مشاريع الخدمات البلدية والبيئية،والبحوث، والتدريب، وحماية التُّرَاث من خلال صندوق التعاون التابع للمنظمة.

3- منظمة الأغاخان:

من أهم المؤسسات الخاصة وأشدها تأثيراً في نشر ثقافة الحفاظ وتنفيذ المشاريع المتعلقة به،تحتوي هذه المؤسسة على ثلاثة برامج تطويرية للدول الفقيرة في العالمين العربي والإسلامي، في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، من خلال برنامج خاص تحت مسمى(ثقة الأغاخان للثقافة) الذي يحتوي على ثلاثة برامج داخلية وهي :جائزة الاغاخان الدولية للعمارة، التربية والبرنامج الثقافي، المدن التاريخية والبرنامج المساند (أُسس عام 1992 م) ،يهدف إلى :

- الترميم المتكامل وإعادة الإستخدام والتنمية الإجتماعية في المراكز التاريخية، والهدف الآخر هو عقد دورات تدريبية على النطاق المحلي بالإشتراك مع الحكومات.
- في مجال الترميم والمحافظة على التراث في الدول النامية في العالم الاسلامي .

2- الاتفاقيات والمواثيق واللوائح على المستوى المحلي(الوطني):

2-1- على المستوى الوطني(القوانين ،والمراسيم):

تعد الجزائر من أهم الدول الغنية بالمواقع والمعالم الأثرية، وانطلاقا من ذلك فقد بذلت الجزائر كغيرها من الدول جهودا معتبرة في سبيل إرساء منظومة قانونية تشريعية وتنظيمية تحمي ما لديها من كنوز الماضي العريق والحضارة القديمة، وبالتالي سخرت ترسانة هامة من النصوص التشريعية والأحكام التنظيمية لحماية آثارها الوطنية كمصادقة الجزائر عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بحماية الآثار .

2-1-1- الحماية القانونية للآثار في الدساتير الجزائرية:

باستقرائنا لأحكام الدساتير التي عرفتها الجزائر يمكن أن نسجل مايلي:

- دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 من خلال نصوصه نجده لم ينص إطلاقا على حماية الآثار ذلك راجعا إلى اهتمام المؤسس الدستوري ببناء الدولة الفتية.

- بخصوص دستور 1976 ، فقد أشار إلى حماية التراث الثقافي والتاريخي حيث جعله من بين اختصاصات المجلس الشعبي الوطني وحده وذلك في إطار أحكام المادة 151 الفقرة 23.

- وبالرجوع إلى أحكام الدستور 1989 وكذلك الدستور 1996 نجد بأن الآثار والتراث الثقافي قد حظيا باهتمام بالغ من قبل المشرع الجزائري، حيث أكد على أنه لا يتم التشريع في حماية التراث الثقافي والتاريخي إلا بموجب قانون صادر عن البرلمان.

- أما بخصوص التعديل الدستوري 2016 فقد أشار إلى حماية التراث الثقافي والتاريخي من خلال أحكام المادة 45 من ذات التعديل الدستوري.

2-1-2- الحماية القانونية للتراث في ضوء التشريع الجزائري:

تعد الجزائر من أهم الدول الغنية بالمواقع والمعالم الأثرية، وانطلاقا من ذلك فقد بذلت الجزائر كغيرها من الدول جهودا معتبرة في سبيل إرساء منظومة قانونية تشريعية وتنظيمية تحمي ما لديها من كنوز الماضي العريق والحضارة القديمة، وبالتالي سخرت ترسانة هامة من النصوص التشريعية والأحكام التنظيمية لحماية آثارها الوطنية كمصادقة الجزائر عن الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بحماية الآثار .

و بخصوص السياسات التي انتهجتها الجزائر من أجل الحفاظ على التراث ، فكانت على مراحل أهمها:

أ- مرحلة الفترة الاستعمارية: 1830 – 1962 :

تميزت هذه المرحلة الاستعمارية في التعامل مع التراث بصفة عامة ، فقد تم التركيز على التراث الروماني، ونهب ما أمكن إلى فرنسا.

ب- مرحلة تجديد العمل بالقوانين الفرنسية الخاصة بالمعالم والمواقع التاريخية 1962 – 1967 :

بعد الاستقلال مباشرة صدر القانون 175.62 المؤرخ في 1962/12/31 القاضي بتجديد العمل بالقوانين الفرنسية الخاصة بالمعالم والمواقع التاريخية والطبيعية والحفريات والتقسيم الإقليمي للآثار .

ج- مرحلة صدور أول قانون جزائري 1967 – 1998 :

في 1967/12/20 صدر المرسوم 67/281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية ، هذا المرسوم الذي بقي ساري المفعول قرابة 37 سنة إلى غاية 1998 .

د- مرحلة قانون التراث الوطني 1998 – 2002 :

بصدور 04/ 98 بالحفاظ على التراث الثقافي ، فقد توسع مفهوم التراث الذي كان مختصرا على المعالم والمواقع التاريخية ليشمل الحفاظ على المراكز التاريخية للمدن والقرى التقليدية والقصور ،الحرف ، الصناعات التقليدية،...الخ.

هـ - مرحلة صدور المراسيم التنفيذية 2003 المكملة للقانون 98 / 04 :

وقد تميزت هذه المرحلة بإعداد بعض المخططات بغية حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية لها واستصلاحها ، زيادة على ذلك القطاعات المحفوظة ، والأعمال الفنية.

2-1-3- قانون 98 /04 المتعلق بحماية التراث الثقافي :

كرس المشرع الجزائري حماية الآثار من خلال قانون 98 /04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث عبر المشرع عن الآثار بمصطلح التراث شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي والذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 67 – 281 بتاريخ 20 ديسمبر 1967 المتعلق بحفظ والبحث على المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية الذي كان ساري المفعول لمدة 37 سنة، ما عدا المواقع الطبيعية التي بقيت خاضعة لقانون حماية البيئة.

يهدف هذا القانون إلى:

- التعريف بالتراث الثقافي للأمة.
- سن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه.
- ضبط شروط تطبيق ذلك.

هذا وتجدر الإشارة أن التشريع الجزائري استعمل لفظ الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية للتعبير عن مصطلح الآثار وذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المبرمة من أجل الحفاظ على الممتلكات الثقافية وبالإضافة إلى تصديق الجزائر على كافة الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1970 إلى غاية اتفاقية حماية وترقية وتنوع أشكال العبير الثقافي لسنة 2005 .

يحتوي على 108 مادة مقسمة على 09 فصول مقسمة إلى ما يلي:

- **الفصل الأول** من (01 إلى 07) :أحكام عامة ، متعلقة بحماية تثمين والمحافظة على التراث الثقافي ، وأشكال اقتناء الدولة للممتلكات الثقافية.
- **الفصل الثاني:** (من 04 إلى 49): الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها: مكونات وأنظمة الحماية ، التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف ، الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة،نزع الملكية من أجل المنفعة العامة،حق الشفعة.

- **الفصل الثالث:** (من 50 إلى 66):حماية الممتلكات الثقافية المنقولة: المكونات والأحكام المتعلقة بإجراءات الحماية.
- **الفصل الرابع:** (من 67 إلى 69): الممتلكات الثقافية غير المادية: المكونات والأحكام المتعلقة بإجراءات الحماية.
- **الفصل الخامس:**(من 70 إلى 78):الأبحاث الأثرية: المفهوم وطرق التسيير الإداري للأبحاث.
- **الفصل السادس:** (من 79 إلى 81) أجهزة الحماية: اللجنة الوطنية والولائية للممتلكات الثقافية.
- **الفصل السابع** : (من 82 إلى 90) :تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية واستصلاحها.
- **الفصل الثامن:**من 91 إلى 105 المراقبة والعقوبات.
- **الفصل التاسع:** من 106 إلى 108 الأحكام الختامية :إلغاء أحكام الأمر رقم 281– 67 باستثناء المواقع الطبيعية المصنفة وفقا لقانون حماية البيئة.

3- أساليب الحفاظ على التراث العمراني في الجزائر:

3-1- سياسات حفظ التراث الثقافي العمراني في الجزائر:

يعد تراثا ثقافيا للأمة جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص،والمنقولة،الموجودة على عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا "(**المادة02**)، وتشمل الممتلكات الثقافية ثلاث أشكال:

1-1- الممتلكات الثقافية العقارية وتضم:

أ - المعالم التاريخية

ب - المواقع الأثرية

ج - المجموعات الحضرية والريفية

وتخضع هذه الأنواع لأنظمة الحماية وذلك حسب طبيعتها والصنف الذي تنتمي إليه سواء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو التصنيف أو الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة وتعتبر هذه الأنظمة من إجراءات الحماية النهائية.

و هي أنظمة قانونية تتماشى و طبيعة كل صنف من أصناف التراث الثقافي، خصها المشرع بإرتفاقات وفق مصادر تشريعية أساسها حماية التراث الثقافي العقاري.

أولا :أنواع الارتفاقات العمرانية المفروضة لحماية الممتلكات الثقافية:

1– تقليص إستعمال العقارات بفرض إرتفاق الكثافة.

حضر وضع اللافتات و اللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية إلا بترخيص مسبق).

2- حرمان أصحاب العقارات المجاورة من البناء بفرض ارتفاق عدم البناء.

نصت المادة 69 من القانون98- 04" لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي و التاريخي و الثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد إستشارة و موافقة المصالح المختصة في هذا المجال"...

ثانيا :جوانب الحماية التي يحققها فرض الارتفاقات العمرانية لفائدة الممتلكات الثقافية العقارية.

1- حماية المظهر الجمالي للممتلكات الثقافية العقارية.

2- حماية متانة الممتلكات الثقافية العقارية من التهدم والاندثار.

ملاحظة: يتم هنا عرض تقنين منطقة الارتفاق للموقع الأثري .

3-2- المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة:

لقد عرفت الجزائر سنة 2003 صدور أربعة مراسيم تنفيذية ، **الأول** رقم 03- 311 ،يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية تطبيقا لاحكام المادة رقم 07 من القانون السالف الذكر،**والثاني** رقم (03-32) يحدد كيفية ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ،تطبيقا لأحكام المادة رقم (09) من القانون (98-04).

أما **الثالث** فيحمل رقم 323-03 المتضمن لكيفيات إعداد مخططات حماية المواقع الأثرية تطبيقا لأحكام المادة رقم 30 من نفس القانون ،**والرابع** رقم (03-324) ،الذي يحدد شروط القيام بالمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة تطبيقا لأحكام المادة رقم 45 من القانون السابق ،وكل هذه المراسيم ساعدت في توفير آليات جديدة تدعم بها التراث الثقافي الجزائري ،حتى وإن كانت غير شاملة لكل ما يتطلبه التراث من حماية وصيانة .

يعد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة

le Plan Permanant de Mise en Valeur des Secteurs Sauvegardés(PPSMVSS)

بمثابة أداة لتسيير وحماية التراث الثقافي المبني والحضري ،وهو يهدف الى الحفاظ على القيم التاريخية ،الثقافية المعمارية الهندسية كما أنه يعوض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعميرPOS ، ومن أجل توضيح كيفية إعداد هذا المخطط ودراسته ومحتواه وتنفيذ محتواه جاء **المرسوم التنفيذي رقم03 - 324** كنص تطبيقي للمادة 45 من القانون 04 - 98 ،وفي إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد المخطط الدائم بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاع محفوظ ، القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن، تتضمن الإشارة الى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل ،كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري ،كما ينص المخطط على إجراءات خاصة للحماية ولاسيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي ،أو في انتظار التصنيف أو الموجودة داخل القطاع المحفوظ.

3-3- مراحل دراسة وإعداد المخطط:

- تقترح الجماعات المحلية(البلدية والولاية)أو الحركة الجمعوية(الجمعيات التي تنص في قانونها على حماية التراث الثقافي) على وزير الثقافة ،وتنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

- ويزود القطاع المحفوظ بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي،وبإخطار من الوزير المكلف بالثقافة يقوم والي الولاية المعنية بالقطاع المحفوظ بطلب مداولة في المجلس الشعبي الولائي من أجل إعداد المخطط الدائم لحفظ استصلاح القطاع المحفوظ .

- وبعد المداولة يقوم الوالي بإعلام رئيس البلدية الواقع بها القطاع المحفوظ ،أو رؤساء البلديات المعنية ،حيث يقومون بدورهم بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية.

- بعد مشاورات بين رؤساء البلديات المعنية ومدير الثقافة يقوم هذا الأخير بإسناد عملية إعداد المخطط الى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل لممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية وفقا للقانون المعمول به،وخلال هذه المشاورات،يجب أن يطلع مدير الثقافة مختلف الفاعلين في المجتمع مثل الجمعيات الثقافية التي تنص في قانونها الأساسي على حماية التراث الثقافي وترقيته ،وغرف التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة ، على المداولة المتعلقة بإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ.

- وبعد 15 يوم من نهاية المشاورات وبناء على تقرير من مدير الثقافة يقوم الوالي بتحديد قائمة المعنيين باستشارتهم عند القيام بعملية إعداد المخطط ،ويعلق القرار بمقر البلديات المعنية ويبلغ الأشخاص المعنويين المذكورين أعلاه ويصدر في يوميتين وطنيتينعلى الأقل .

- وفي هذا الإطار يستشار وجوبا مختلف الإدارات العمومية المعنية ،المصالح غير الممركزة التابعة للدولة المكّلفة بالتعمير والهندسة المعمارية والسكن ،والسياحة ،والصناعات التقليدية ،التهيئة العمرانية والبيئة ،الشؤون الدينية والأوقاف ،النقل ،الأشغال العمومية ،التجارة ،الري.. الخ ،إضافة الى الهيئات والمصالح العمومية المكلفة بتوزيع الطاقة ،توزيع المياه والتطهير ،النقل ،حماية الممتلكات الثقافية وتثمينها.ينظم مدير الثقافة بالتعاون مع رؤساء البلديات المعنية بجلسات للتشاور خلال كامل مراحل إعداد المخطط.

- ومن ثم تتم المصادقة عليه بمداولة في المجلس الشعبي ألولائي، حيث يبلغ الوالي المخطط المصادق عليه الى مختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة أعلاه ، حيث تمهل مدة 30يوما من أجل إبداء رأيها وملاحظاتها.

4-3- مكوناته:

يتكون المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة من :

1- التقرير التقديمي : يبرز:

- الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والإجتماعية التي تحدد من أجلها القطاع المحفوظة ويبين التدابير اللازمة المتخذة لحمايته واستصلاحه.

- وضعية حفظ المبنى.

- وضعية وخط مرور شبكات الطرق والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وتصريف مياه الأمطار والمياه القذرة.

- الطبيعة القانونية للممتلكات العقارية والآفاق الديمغرافية والإجتماعية والإقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة.

2- لائحة التنظيم والقواعد العامة لإستخدام الأرض :

3- ملاحق الوثائق البيانية على سبيل المثال لا الحصر :(يطلب من الطالب الاطلاع على بقية المخططات)

- مخطط بيان الموقع بمقياس 1/2.000 إلى 1/5.000
- مخطط طوبوغرافي بمقياس 1/500 إلى 1/1.000
- مخطط العوائق الجيوتقنية.
- مخطط الإرتفاقات بمقياس 1/500 لإلى 1/2.000
- تحديد موقع الممتلكات الأثرية المتعرف عليها او المحتمل وجودها بمقياس 1/500 إلى 1/1.000

4 - دراسة تاريخية: وتبرز مايلي:

- مختلف مراحل تطور القطاع المحفوظ وبيئته المباشرة.
- مواد وتقنيات البناء المتداولة ،والتي يمكن ملاحظتها في المكونات المعدنية للمنطقة أو المناطق التابعة للقطاع المحفوظ.
- طرق وتقنيات وخط مرور شبكات التزود بالمياه الصالحة للشرب والري.
- يجب أن ترفق هذه الدراسة بتسلسل زمني موجز لأهم الأحداث التاريخية لا سيما تلك التي أثرت على التشكيلة الحالية للقطاع المحفوظ.

5- تحليل تيبولوجي.

ملاحظة: تدون كل النتائج في شكل كتاب ليستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم .

3-5- مراحل إعداده وتسييره: يتم إعداد المخطط وفق المراحل التالية:

المرحلة الأولى:وهي مرحلة التشخيص وعند الضرورة التدابير الإستعجالية .

المرحلة الثانية :وهي مرحلة التحليل التاريخي والتيبولوجي ومشروع تمهيدي.

للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ.

المرحلة الثالثة :وهي مرحلة إعداد الصيغة النهائية للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ.

ينشر المشروع في الجريدة الرسمية بقرار وزاري مشترك أو بمرسوم تنفيذي طبقا للقانون رقم (04/98)، **ويجب أن يوضح ما يلي:**

- تاريخ وضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة تحت تصرف الجمهور.
- المكان الذي يمكن الاطلاع على المخططالدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.
- قائمة الوثائقالمكتوبة والبيانية التي تتكون منها الملف.
- تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة قابلة للتطبيق.

ملاحظة: يتم تاجيل كل رخص(البناء،التجزئة،الهدم،أشغال التعديل،التهيئة،إعادة التهيئة)،على عقاررات تقع داخل القطاع إلى حين الإنتهاء من أشغال التعديل ،التهيئة،إعادة التهيئة) على عقارات تقع داخل القطاع المحفوظ إلى حين الإنتهاء أشغال المخطط الدائم ونشره ،كما يمكن ان تنفذ بعض الاعمال مثل أشغال الطرق ،ومختلف الشبكات ما لم يكن هناك تحفظ من طرف مكتب الدراسات او المهندس المعماري المكلف بإعداد المخطط ،أما تعديل المخطط ومراجعته فتتم بنفس الطريقة التي تم إعداده فيه.

3-6- أهداف المخطط الدائم:

- الإسهام في حفظ واستصلاح القطاعات التراثية بالدرجة الأولى.
- إعداد الخارطة الأثرية ،وهذا من خلال قيامه بالدراسات التاريخية والطبيعية للمواقع،ووضع المخططات.
- وضع قاعدة أساسية لحماية المواقع الأثرية والمحافظة عليها ، للتعرف على أهم المشاكل التي تعاني منها،وتداركها مستقبلا من أجل الحد من تدهورها.
- تحسيس الجهات الإدارية خاصة تلك المكلفة بالتهيئة والتخطيط الحضري والريفي بضرورة حماية التراث الأثري أثناء قيامهت بأعمالها.
- إعادة تاهيل المواقع الأثرية التي يمكن استغلالها كعامل اقتصادي .
- إبراز القيمة التاريخية والأثرية وكذا الفنية والإقتصادية للمعالم والمواقع الأثرية.
- المخطط الدائم لحماية و استصلاح القطاعات المحفوظة " تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية و الاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضى".

3-7- مبادئه: يمكن حصر مبادئ المخطط الدائم في :

1- المبدأ الإداري: من خلال التنسيق الفعلي بين الأطراف المسيرة له.

2- المبدا التقني:التطبيق الفعلي لمضمون المخطط الدائم.

3- المبدأ المالي: إيجاد المال المخصص لصيانو وترميم التراث الثقافي.

4- مبدأ القانون :وهوالقاعدة الأساسية في تطبيق المبادئ.

5- المبدأ الإجتماعي :يحث على الثقافة المعمارية العتيقة ،والتوعية بضرورة المحافظة على المحيط وتحسين إطار الحياة.

المحور الرابع :تحليل وتشخيص التراث

Analyse et diagnostic du patrimoine

تحليل وتشخيص التراث

Analyse et diagnostic du patrimoine

تمهيـــد:

يقول الدكتور صالح لمعي إن التراث العمراني بما يحتويه من تراث ثقافي وتراث طبيعي هو التعبير الصادق بين الإنسان والبيئة الطبيعية المحيطة به ،مما أعطى لهذا التراث العمراني شخصية مميزة تعبر بصدق عن المعرفة العميقة والمهارة الفنية في الإبداع الفني والتقني، ويقول إن وضع الضوابط وتحديد القيم لهذا التراث العمراني يلعب دوراً هاماً في وضع الإطار العام لعملية التنمية المتواصلة،وأن لهذا التراث بعض المفاهيم والخصائص التي تميزه وتحدد شخصيته العمرانية والمعمارية.

1- التراث العمراني :

هناك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم التراث العمراني لعل أشهرها تعريف منظمة المجلس الدولي ***International Council on Monuments and Sites*** (الإيكوموس للآثار و المواقع) (***ICOMOS***) ،فقد عرفت هذه المنظمة التراث العمراني بأنه" :كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى و أحياء تاريخية أو ثقافية" .

وجاء تعريفه حسب المادة الأولى من ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته سنة 2001م بأنه "كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى و أحياء ومباني وحدائق ذات قيمة أثرية أو معمارية أو عمرا نية أو إقتصادية، أو تاريخية أو عملية أو ثقافية أو وظيفية ،ويتم تحديدها وتصنيفها وفقا لما يلي:

أ - **المباني التراثية:** وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بما فيها الزخارف والأثاث الثابت المرتبط بها والبيئة المرتبطة به.

ب- **مناطق التراث العمراني:** وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني و ساحات عامة وطرق و أزقة وخدمات تحتية وغيرها.

ت - **مواقع التراث العمراني:** و تشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان.

2- عناصر التراث العمراني :

هناك الكثير من المصطلحات المتعلقة بعناصر التراث العمراني الرئيسية التي نرى أنها تشرح وتوضح ما المقصود منها وهذا يساعد كثيرا في مفهوم التراث العمراني بمجالاته وعناصره المختلفة.

2-1- البيئة المحيطة بالموقع التراثي: يعني تحديد منطقة حماية التراث العمراني بمسافة 200 م حول الحدود المباشرة للمبنى أو الموقع المصنف، تشكل هذه العناصر العمرانية أهم عناصر التراث العمراني، ولا تنفصل بأي شكل من الأشكال عن المعطيات الحضارية والاجتماعية والاقتصادية التي أثرت فيها، ولا عن إنسان هذه الأرض الذي طورها وانعكست فيها عاداته وتقاليده وقيمه الدينية والاجتماعية.

هذه العناصر العمرانية المهمة تحتاج بطريقة أو بأخرى إلى دراسة النمط العام للنسيج العمراني و أسلوب

نشأة وتطور هذا النسيج العمراني، والعوامل المؤثرة فيه وعوامل تميزه،ورصد ودراسة العناصر المعمارية والتفصيلية، وتوثيق أسلوب وأسباب تطورها وخصائصها وميزاتها.

2-2- المدينة التاريخية: يقصد بها أي مدينة قديمة لازالت تحمل في تفاصيلها تاريخ الماضي وتحكيه من خلال عناصر و إن كانت بسيطة ، إلا أن مدلولها يعطي الكثير من المعاني التاريخية والحضاريـة،هي أيضا المدينـــة التي تحتفظ بالطرز المعمارية والفنية بشكل متوارث ومستمر دون انقطاع.فالأساليب المعمارية المتابعة دون تعارض أو عدم انسجام، وأي أسلوب خارجي وارد يوظف بشكل متناسق،إنها أنماط وطرز تميز المدينة التاريخية وإن اختلفت في قدرات التشكيل المعماري إلا أن الناتج هو حصيلة إبداعية زاخرة من العمارة والعمران.

2-3- القرية التقليدية: وهي التي ما زلت تحتفظ بعناصرها و سماتها التقليدية الرئيسة بصورة متكاملة ولم تتداخل مع العمران الحديث ,ومن أمثلتها قرية الخبراء بمنطقة القصيم ،وقرية ذي عين في منطقة الباحة بالسعودية.

2-4- الأحياء القديمة: يقصد بها تلك التي تشكل جزءا من المدن المعاصرة ,التي انتشر فيها العمران الحديث.

قرية غرب سهيل بصعيد مصر

حي الطريف بالدرعية بالسعودية.

2-5- الأثر العمراني:ويقصد به الأثر الذي يعكس أهميته خاصة دينية، تاريخية أو معمارية كالمساجد والأبراج القديمة والقصور والأسوار.

3- تعريف المبني التراثي :

"يعرف المبني التراثي علي أنة مبني أو منشأة تتميز بقيمة تاريخية أو رمزية أو معمارية فنية أو عمرانية أو اجتماعية والمنشآت التراثية أو ذات الطراز المعماري المتميز ينبغي أن تتسم بالتالي:

1- قبول المجتمع :أي أنها تحظي بقبول وتفاعل المجتمع معها تفاعلا ايجابيا مما يتيح لها الاستمرار.

2- ظاهرة ثقافية واجتماعية :يحب أن تكون معبرة عن ظواهر مادية ومعنوية أو فكرية معبرة عن حقبة زمنية معينة.

3- الصمود والاستمرارية :هو المؤشر الذي يعبر عن حالة المبني وقدرته على تأدية وظيفته ، وإمكانية التعامل معه"(محمد ،إبراهيم يوسف البلقاسي ،2011،ص12).

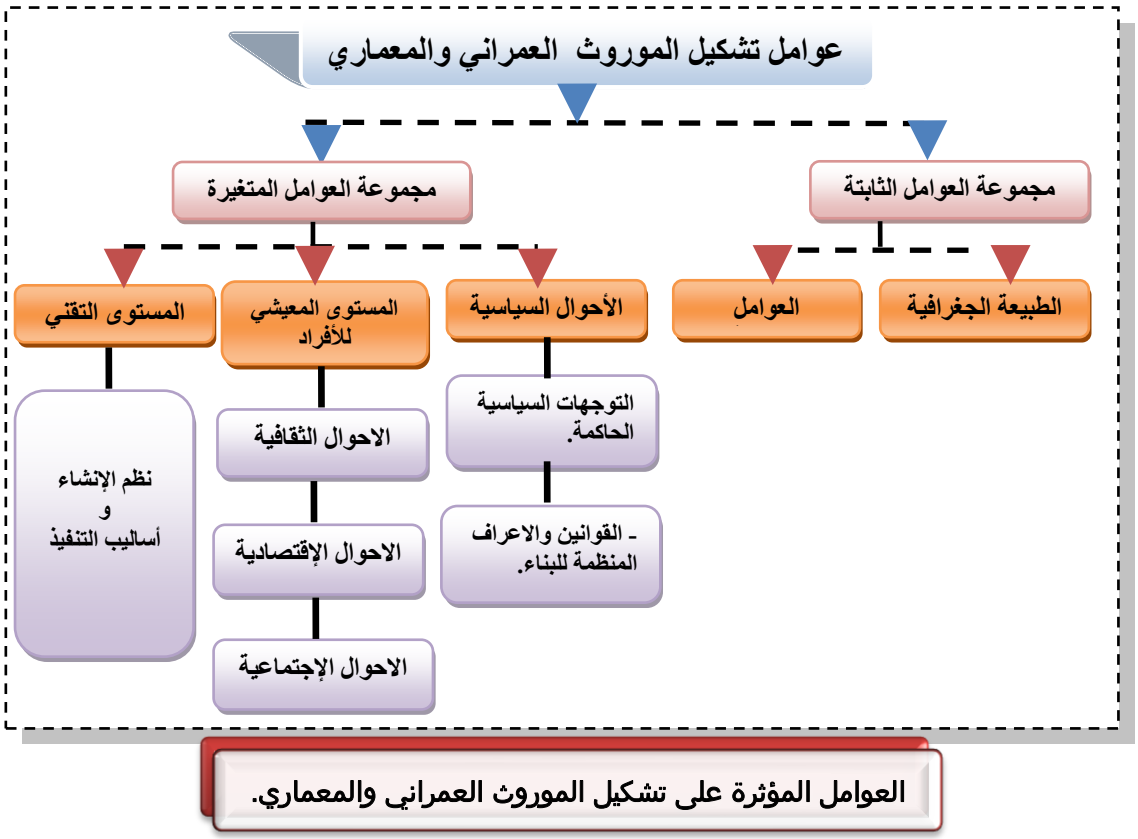

4- مفاهيم مرتبطة بالتراث العمراني والمعماري:

توجد بعض المفاهيم والتعبيرات من اتجاهات توظيف الموروث المعماري والعمراني،التي يجب إلقاء الضوء عليها وإبرازها ،والتي تساعد على القراءة الواعية والتحليل والفهم المتعمق ،لمستويات وأبعاد الموروث العمراني ،الفكرية والرمزية والوظيفية والمجتمعية ،هذه المفاهيم تشمل مايلي:

1- الطابع:الطابع هو مجموعة من الضوابط والتشكيلية ، التي تعكس - بصدق - ملامح مجتمع وثقافة جماعة إنسانية محدَّدة،وعليه فالطابع هو الملامح التفصيلية للعناصر المبنية وضوابطها البصرية والوظيفية ،والطابع المعماري يرتكز على بعدين أساسين هما:

- **البعد المادي**: ويعتمد على البيئة والموقع والطوبوغرافيا والعناصر المبنية .
- **البعد المعنوي**: ويعتمد على السلوكيات والأنشطة التي يقوم بها أفراد المجتمع.

يتشابه الطابع مع التراث في أنه التعبير المادي عن رؤية الجماعة وفكرها وثقافتها، ويختلف الطابع عن التراث في البعد الزمني ،فالطابع تعبير معاصر ، بينما التراث تعبير عن القديم ذو القيمة.

2- الطراز: هو مجموعة من الضوابط البصرية والتشكيلية في العمارة ،والتي وإن ارتبطت أصولها بمجتمعات وثقافات إنسانية محدّدة ،إلا انها بعد أن تماسكت ملامحها وتبلورت وتميَّزت ،وبعد فترة زمنية صار من الممكن استرجاعها واستنساخها في محتويات حضارية مغايرة تماما لنشأتها وأصولها.

5- الحفاظ العمراني:

تبرز أهمية مفهوم الحفاظ بوصفه المحدِّد لأسلوب التعامل مع الموروث العمراني، فهو يتعامل مع ذاكرة المجتمع من خلال إنقاذ المعالم التراثية والدلائل التاريخية، وضمان استمراريتها بفاعلية تجنبها الإهمال، ليتم بها استقراء هوية المجتمع وخصوصيته ، وفي مطلع التسعينات بدأت تظهر مشاكل في كيفية التعامل مع الابنية التاريخية بمفهوم الحفاظ ، لذا ظهرت أفكار وأساليب جديدة ولاسيما بعد الثورة التكنولوجية التي سمحت بتفيذ كثير منها في مجال الحفاظ واهمها الحفاظ الوقائي(بوخش، ص267] .

5-1- نشوء فكرة الحفاظ :

بدأت نظريات الحفاظ تأخذ شكلاً واتجاهاً فكرياً عالمياً مع مطلع الستينات من القرن المنصرم، وذلك كرد فعل عكسي لاتجاهات الحداثة والمعاصرة، وفي محاولة للمجتمع الإنساني لاحتواء حجم التغيير السلبي الناتج عن الإنطلاق السريع نحو تحقيق متطلبات الحداثة وسرعة التغيير وإعادة الهيكلة الحضارية للمجتمعات مما أفقدها الكثير من شخصيتها الحضارية. (بوخش، ص267] .

وتبعا لتغير عمران المناطق التراثية ظهرمفهوم الحفاظ العمراني الذي يمثل كافة الأساليب التي تتيح صيانة وإطالة أمد المباني والمناطق التراثية."ويمكن تعريف الحفاظ على أنه العمل الذي يتخذ لمنع التدهور والتشوهه بالمدن القديمة أو البيئية التاريخية أو المباني التراثية ويضم ذلك كافة الأعمال التي من شأنها إطالة حياة التراث زالطابع الحضاري والمميز لتلك البيئات والمباني"(هالة، عبد المنعم الوكيل،1991،ص69).ويعرف أيضا على أنه : دوام الصيانة والحماية للمدينة القديمة والتي لا تقتصر على عمليات الترميم والصيانة بل تتعداها للوصول إلى الحفاظ على القيم التي تتضمنها المناطق التراثية (Magge,H.K,2008,p15)

5-2- مفهوم الحفاظ العمراني :

وهو يعني الإدارة الواعية التي تحدد استراتيجيات رعاية وصيانة النسيج العمراني الحضري ذو الطابع التراثي أو ما يعرف بالبيئات التراثية ،والذي يتمثل في التشكيلات البنائيةالتراثية والفراغات الحضرية والساخات العامة والمجاورات السكنية وتنسيق الموقع ، وذلك لضمان فعالية إستمرارية استعمال النسيج العمراني الموروث (دليل المحافظة على التراث العمراني ، 1426).

ويمكن تصنيف الحفاظ العمراني في ثلاث مستويات رئيسية تبعا لمستوى التدخل هي:

1- المستوى الأول : الحفاظ على المباني التراثية ويشتمل على الحفاظ والحفظ والترميم والتقوية والصيانة ،وإعادة التوظيف.

2- المستوى الثاني : أساليب من شانها إحداث تغييرات جذرية في البيئة العمرانية وتشمتمل على إعادة إنشاء المباني وإعادة البناء و الإزالة.

3- المستوى الثالث: أساليب من شانها الإرتقاء بالمناطق التراثية المتدهورة ، والتي تعاني من مشكلات بيئية،وتشتمل على التحسين ،وإعادة التأهيل والتجديد الحضري"(نسرين، رفيق اللحام ، 2007،ص105).

6- الحفاظ المعماري:

هو عملية حماية المنشآت والمفردات المعمارية ذات الخواص التاريخية أو الثقافية أو البصرية المتميزة وصيانتها وإصلاحها ، وذلك سعيا لإزالة التشويه الذي يعتريها نتيجة لتغير البيئة العمرانية بهدف تحسين نوعية الحياة الحضرية ، وإعادة التوازن بين الطبيعة والمدينة (راشد ، فبراير، 2007).

3- مستويات الحفاظ على التراث المعماري والعمراني:

تتعدد مستويات الحفاظ تبعا لحجم و نوع التراث المعماري وأهميته كما يلى:

1- **الحفاظ على العناصر التراثية** :و هو عادة ما يتم من خلال المتاحف للحفاظ على القطع و العناصر الأثرية بعد ترميمها و معالجتها بأسلوب علمي يضمن بقائها و سلامتها.

2- **الحفاظ على المبنى الواحد** :مثل عمليات الترميم و التجديد للمباني التراثية و تحويلها إلى متاحف أو مزارات سياحية .

3- **الحفاظ على مجموعة من المباني** :في حالة وجود مجموعة من المباني التراثية المتجاورة يتم الحفاظ عليها كمجموعة كاملة وتظهر القيمة التراثية للمجموعة أهمية كل وحدة.

4- **الحفاظ على ممر تراثي** :في حالة وجود مجموعات من المباني التراثية تمثل اتصال بين منطقة وأخرى على جانبي ممر أو طريق.

5- **الحفاظ على منطقة تراثية كاملة** :في حالة وجود منطقة كاملة تمثل التراث العمراني و يشمل ذلك المباني و الممرات التراثية.

6- **الحفاظ على المستوى الإقليمي:** و يتم التخطيط له على مستوى الإقليم أو الدولة و يتضمن مستويات الحفاظ السابقة و يتكامل مع الحفاظ على مناطق أو ممرات تراثية أخري.

7- **الحفاظ على المستوى الدولي:** و يتضمن الحفاظ على نماذج من التراث العمراني كمثال على التطور الإنساني عامة و عادة ما تشارك فيه الهيئات العالمية مثل اليونسكو.

بيت الخطيب بالمدينة المنورة قبل الترميم وبعد الترميم .

المحور الخامس :نظم(أنظمة) إدارة(تسيير) التراث

Les systèmes de gestion du patrimoine

نظم(أنظمة) إدارة(تسيير) التراث
Les systèmes de gestion du patrimoine

تمهيد:

في سياق إتفاقية التراث العالمي، فقد أصبح موضوع إدارة مواقع التراث في غاية الأهمية، حيث أن خطط الإدارة لمواقع التراث العالمي أضحت من شروط إدراج الممتلكات الثقافية على لائحة التراث العالمي،ما يعني أن هناك ما يجب أخذه بعين الإعتبار عند إدارة هذا التراث ، فكيف ندير هذا التراث لضمان استدامته؟

1- أشكال الحماية:تتضمن حماية التُّرَاث الثقافيّ أربعة أشكال، وهي:

1-1- الحماية القانونية: تتطلب حماية التُّرَاث الثقافيّ بشكل قانوني ثلاثة مستويات من الحماية،وهي : **المستوى الدولي، والمستوى الإقليمي، والمستوى المحلي**، ولن تتحقق الحماية الفعالة إلا بتطبيق هذه المستويات كلها معاً؛ وذلك لأن التُّرَاث بمختلف أشكاله في النهاية لا يعني هُويَّة وحضارة دول بعينها، بقدر ما يعني حضارة الأُمة والإنسانية جمعاء؛ وهذا يستدعي أن يتعاون المجتمع الدولي لحمايته، وملاحقة مَن يقوم بسرقته، والاتّجار به، وتهريبه، وتدميره.

1-2- الحماية الإدارية: وتتمحور حول **طبيعة التنظيم أو الكيان الإداري المعنيّ بشكل رئيسي بإدارة التُّرَاث الثقافيّ**، وما تتضمنه هذه الإدارات من إجراءات، والذي يختلف من بلدٍ إلى آخر بحسب الظروف الاجتِماعيّة، والإقتصادية، والدينية، والمؤثرات الخارجية التي تتعرض لها كل دولة.

1-3- الحماية التقنية: أسهمت التقنية الحديثة المتُمثِلة **بالأدوات، والآلات، وأجهزة التحكم بالحرارة، والرطوبة**، وغيرها في حماية التُّرَاث الثقافيّ، كما أسهمت **بنوك المعلومات الإلكترونية** في حفظ التُّرَاث ، وذلك **بتسجيله وتوثيقه بالمعلومات والصور**،هذا إلى **جانب التقنيات العلميّة الحديثة التي تستخدم في الترميم للحفاظ على الأثر،واستدامته.**

1-4- الحماية الأمنية : وهي ترتكز على ثلاث مستويات :دولي، وإقليمي، ومحلي .ولا شك أن عمليات التعدي على التّرَاث تحدث كل يوم في جميع أنحاء العالم، ولذلك كان لا بد **من وجود جهات متخصصة تقوم بالحماية من خلال إصدار أنظمة توضح العقوبات المترتبة على هذه الجرائم.**

2- توجهات المدارس الأوروبية والأمريكية في إدارة التراث:

لكل من المدرستين الأوروبية والأمريكية الاهتمام نفسه في إدارة التراث والحفاظ عليه،لكن هناك إختلاف بينهما من حيث المصطلحات ،حيث:

نجد أن **المدرسة الأوروبية** تركز على مصطلحين هما **الحفاظ** و **الترميم**،مثل الحفاظ على التراث العمراني ، وترميم المعالم ، وفي مراكز التخصص يكون **الحفاظ فيها هو الأساس** ، أما **إدارة المصادر التراثية** فهي **فرع** فيه ومكملة لعملية الحفاظ.

أما **المدرسة الأمريكية** فتجعل **إدارة المصادر التراثية** هي **الأصل** ،و **الحفاظ جزء منه.**

لقد كان السبق التاريخي لوضع الأسس الحديثة لهذا التخصص في اوروبا (ايطاليا و فرنسا و بريطانيا)،واوروبا هي **الأكثر تناغما مع ماجاء في المواثيق التي أصدرتها المؤسسات العالمية التي تُعنى بالتراث ، لكن التطور التنظيمي المؤسساتي في الولايات المتحدة الامريكية جعل مدرستها أكثر إنتشارا في معظم انحاء العالم.**

3- أنظمة الإدارة :

لقد جاء الاهتمام بإدارة التراث العمراني نتيجة للأوضاع التي آلت اليها والناتجة عن عوامل متعددة ومختلفة وكان من الطبيعي أن تستدعي معالجة كل هذه القضايا التراثية التي تؤرق الم هتمين بالتراث العمراني إدارة فاعلة لمعالم ومواقع التراث العم راني من أجل حمايته والحفاظ ع ليه والتعريف بأ هميته وقيمته ومعانيه ودلالاته التاريخية الثقافية الجمالية والع لمية، ومن ثم إتباع من هجية محددة المعالم تعنى بإدارة التراث العمراني.

3-1- مفهوم إدارة مواقع التراث: ماذا نعني ب"نظام إدارة "للتراث الثقافي":

- إن" **الإدارة** "هي ما يتعلّق بالعمليات –و"الاستخدام الحكيم للوسائل لتحقيق غاية ".

و يمكن تفسير مصطلح" **نظام الإدارة** "على أنه سلسلة من العمليات التي توفّر معًا مجموعة من النتائج.

- يساعد" **نظام إدارة التراث الثقافي** "على صون وإدارة ممتلك بعينه أو مجموعة من الممتلكات بطريقة تحمي قيم التراث .

وتهدف الإدارة في هذه الحالة إلى :

- الحماية والحفاظ أو عند الضرورة تقليل التعرض للخطر أو الهدم.
- إدارة أعمال الحفاظ والحماية والترميم.
- إدارة الأبحاث والدراسات حول الموقع.
- الإدارة القانونية و التنظيم الإداري.
- إدارة العاملين والتأهيل.
- الإدارة التقنية (الأشغال والأمن والصيانة والاستقبال).

ملاحظة: لا يمكن الحفاظ على التراث إلا بوجود العدد الكافي من العاملين المدربين بدءا بأعلى المستويات الإدارية حتى الحرفيين والمشرفين والمهن المساندة والاختصاصيين في مختلف المهن.

3-2- عناصر نظام إدارة التراث:

إن نظام إدارة التراث هو إطار، غالباً ما يتكوّن من ثلاثة عناصر مهمّة :

1- إطار قانوني :إنه التفويض الذّي يمكّن الناس والمنظمات من تأدية أدوارهم،فهو يعرّف ماهية التراث ومعايير صونه وإدارته، ويكون عن طريق التشريع القانوني عادة.

أ- **مصادر" التشريع "للتراث الثقافي:** فيما يلي بعض الأنواع من التشريعات الخاصة بالتراث الثقافي:

- المراسيم الدستورية :أحكام مستمَدّة من دستور البلاد.

- التشريعات الوطنية والإقليمية أو المحلية الموضوعة خصّيصًا لصون التراث الثقافي وإدارته.
- العادات التقليدية والأعراف الراسخة.

ب- تشريعات تكميلية من مصادر أخرى:

- بعض التشريعات الأخرى ذات التأثير على صون التراث الثقافي وإدارته :مثل قوانين التخطيط الحضري،والقوانين البيئية وقوانين الأراض ،وغيرها.
- القانون الدولي :مثل الاتفاقيات .
- وتوجد قوانين وأطر تنظيمية أخرى لا تشكلّ تشريعات أساسية غير أنه يمكنها أن تؤثر في سياسة إدارة التراث وممارساته،وهذه تشتمل على القواعد والأوامر الدائمة التي وضعتها مؤسسات معيّنة.

ج- الاعتبارات الرئيسية في الإطار القانوني الفعال:

يتميز وجود إطار قانوني فعّال للتراث بامتلاكه الصفات التالية:

- أحكام واضحة لقوائم الجرد والحماية، وترسيم حدود الموقع وسياسات التدخّل.
- الانتفاع الجيّد من أنواع أخرى من التشريعات الوطنية والإقليمية(كقانون التخطيط) لصالح التراث.
- إمكانية لامركزية سلطة القرار من أجل تقريب عملية صنع القرار من ممتلكات التراث ومن المشكلات التي ينبغي حلّها.
- تبنّي أدوات جديدة لإدارة التغييرات التي تطرأ على الممتلكات الثقافية ونظام إدارتها على نحو أكثر فعالية.

2- الإطار المؤسسي: تجسّد احتياجاته التنظيمية وصنع القرار.

إنه الهيكل التنظيمي الذي يحدّد الهيكل التشغيلي و أساليب العمل التي تسمح بإتخاذ التدابير والإجراءات، ويتمّ تمكين الأطر المؤسسية بواسطة التشريع الرسمي أو بالممارسات التي ترسّخت مع مرور الزمن، أو بمزيج من الاثنين معًا.

3- الموارد:(بشرية ومالية وفكرية) تُستخدم لجعله قابلا للتطبيق.

إنها المدخلات البشرية والمالية والفكرية التي تخلق القدرة التشغيلية وتسهّل العمليات.

3-3- العمليات الثلاث لنظام إدارة التراث:

1- التخطيط:

يعد التخطيط في إدارة التراث العمراني أو غيره ,**القاعدة التي تقوم عليها الوظائف الإدارية الأخرى** ,وهو **وسيلة** وليس **غاية**، **ويشمل التخطيط في إدارة التراث العمراني :**

- وضع أهداف إدارة التراث العمراني.
- إستراتيجيته ,وسياسته.
- وضع ميزانية الإدارة التقديرية.
- و ضع برامج العمل، ويعمل التخطيط على تنظيم عمل إدارة التراث العمراني.

و **يعرّف التخطيط عمليات التراث والمخرجات المطلوبة من حيث :**

- نطاقها ونوعيّتها وتكلفتها وإطارها الزمني، بطريقة تسهّل عملية التواصل مع الآخرين ومراجعة ما يتحقّق من تقدّم عند كل مرحلة من المراحل.
- و لا تكون الخطط أيضا ذات قيمة إلا إذا وجُدت طرق لتنفيذها أو كان بالإمكان الحصول عليها.
- وينبغي للتخطيط أن يحدّد الإجراءات التي يجب اتخاذها وذلك باستخدام مجموعة متنوّعة من المعايير التي نذكر فيما يلي ما هو مشترك منها بين معظم تلك الإجراءات:
  - تعريف النطاق(كم سننجز).
  - تعريف الأداء(كيف نتوقع أن يكون أداء النتيجة النهائية).
  - تعريف الجودة(ما هي المعايير المحدّدة التي ينبغي استيفاؤها).
  - التكلفة، و الأطر الزمنية لكل إجراء.

2- التنفيذ :

القيام بالأعمال المخطَّط لها، والتحقّق من أنها تعطي المخرجات لكل مرحلة والأهداف العريضة التي تم تحديدها في البداية .في حال بروز الفوارق، إجراء تغييرات في الأعمال وفي كيفية القيام بها في منتصف الطريق، عند الاقتضاء وحيث يلزم.

3- المتابعة: تهدف الرقابة والمتابعة إلى:

- التأكيد من أن التنفيذ أو العمل أو نشاط المرؤوسين مطابق للأهداف الموضوعة في الخطة.

لذلك ترتبط الرقابة بوظيفة التخطيط ,والغرض الأساسي من الرقابة هو تحديد مدى نجاح وظيفة التخطيط ,وتتضمن وظيفة الرقابة قياس وتصحيح أداء المرؤوسين والموظفين عن طريق مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المتوقع في الخطة الموضوعة.

- جمع البيانات وتحليلها للتأكد من أن نظام الإدارة يعمل بفعالية ويعطي النتائج الصحيحة، وتحديد الإجراءات التصحيحية في حال حدوث نواحي قصورٍ أو إتاحة فرص جديدة.
- تعني المتابعة **قياس** ما إذا كان نظام الإدارة قائما فعلا بالعمل، وما إذا كانت حالة التراث الثقافي في تحسّن أو كانت في حال تدهور، وما إذا كان يجري تسخير فوائد التراث للمجتمع.

وتشتمل آليات المتابعة في التراث العالمي على ما يلي:

- تعيين مؤشّرات المتابعة في نموذج طلب الترشيح.
- المتابعة الاستجابية "وعمليّة" حالة الصون").
- و ضع" التقرير الدوري"(المبادئ التوجيهية) .

4- إعداد خطة الإدارة: *les plans de gestion*

تطوي عملية إعداد خطة الإدارة لموقع من مواقع التراث العالمي على دراسة جميع موارد هذا الموقع ،تهتم إدارة التراث الثقافي وضع خطة إدارة المواقع التراثية وتمثل هذه الخطة نوعا من التوجيهات التي

توجه القائمين على إدارة التراث لتحقيق أهداف إدارة الموارد التراثية والثقافية من حيث حمايتها والحفاظ عليها.

1- خصائص خطة مواقع التراث:

- أن تكون الخطة عملية وواقعية(قابلة لتوظيف والتطبيق).
- أن تشمل على برامج وآليات للتنفيذ.
- أن تكون ذات بدائل متعددة وفيها خيارات.
- أن يشارك في وضعها خبراء في مجال التراث وخبراء في مجال التخطيط.

4-1- خطة الإدارة:

إن خطّة الإدارة أداة جديدة نسبياً تحدّد وتضع الاستراتيجية والأهداف والإجراءات والإنشاءات التنفيذية الملائمة لإدارة التراث الثقافي وتطويره حيثما يلزم بطريقة فعّالة ومستدامة بحيث تتمّ المحافظة على قيمه للاستخدام والتقدير الحالي والمستقبلي.

- إنها توازن احتياجات التراث الثقافي مع احتياجات" مستخدمي"التراث والهيئات الحكومية المسؤولة و/أو الهيئات المجتمعية أو الخاصة وتنسّق فيما بينها.
- يتفاوت سياق الخطة الإدارية وطبيعتها بشكل كبير، وذلك اعتمادًا على نوع الممتلك .فعلى سبيل المثال، تكون الخطة الإدارية لموقع أثري أو لمركز حضري أكثر تعقيدًا من تلك التي توضع لمبنى فرد، كما تعتمد الخطة أيضا على طبيعة نظام الإدارة الأساسية.
- ستحدّد الخطة كيفية العمل على استدامة القيمة العالمية الاستثنائية(القيمة العالمية الاستثنائية المحتمَلة في حالة الترشيح)من خلال الحماية والصون وتبين التدابير العملية الفعّالة لتحقيق نتائج الصون على أرض الواقع.

إن إنتاج خطة إدارية هو نتيجة لمقاربة جماعية وتشاركية، وهي توفّر:

- في حالة التراث العالمي، التزامًا رسميًا بتعزيز التعهّدات التي تفرضها اتفاقية التراث العالمي.
- الفرص للأطراف المعنيّة كافة ، بخاصة أصحاب الممتلكات والمديرين، للمشاركة وللحصول على فهم مشترك للممتلك، مما يؤدي إلى دعم قوي للخطة.
- وصفًا واضحًا للممتلك من حيث هو أساس لتقييم قيمه، وبخاصة قيمته العالمية الإستثنائية.
- وصفًا شفافًا للكيفية التي يعمل بها النظام القائم وكيف يمكن تحسينها.
- بيان القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك الثقافي، كما وافقت عليه لجنة التراث العالمي أو كما تم اقتراحه للجنة، يحدّد الصفات التي ستتمّ إدارتها، وشروط الأصالة والسلامة التي ينبغي الحفاظ عليها.
- تقييم القيم الأخرى للممتلك بما أنه ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في إدارته.

- نظرة عامة لظروف الممتلك الحالية والعوامل المختلفة التي يمكن أن تؤثّر إيجابًا أو سلبًا على الصفات وعلى الأصالة والسلامة.
- رؤية جماعية لإدارة الممتلك(مثلا، أين ينبغي أن تكون في السنوات العشرين إلى الثلاثين القادمة).
- مجموعة من السياسات الإدارية و/أو الأهداف التي تحقق الرؤية، في فترة تمتدّ عادة لحوالي خمس سنوات.
- استراتيجية تنفيذ، بما في ذلك المتابعة والمراجعة.
- التكامل حيث يكون ضروريا للخطط أو للنظم المتعددة، أو ضمان أن يتمّم بعضها بعضا.
- فوائد التراث للمجتمع الذي يضمن بدوره الفوائد للممتلك(تعزيز القيم كافة وضمان أشكال جديدة من الدعم المجتمعي.)

4-2- محتوى خطة الإدارة *Contenu du plan de gestion*

- توفّر معلومات أساسية حول حالة صون الممتلك، بما في ذلك وصف ملائم عنها.
- تصف النظام الإداري :التدابير التشريعية والتنظيمية وسياسة الحماية، والإنشاءات الإدارية والممارسات التي تجري في الممتلك(تلك السارية فعلا وليس ما هو قابل منها للتطبيق من حيث المبدأ فحسب).
- توفّر رؤية وأهدافاً طويلة المدى لموقع التراث العالمي وللإجراءات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف.
- توجز حالة الخطة الإدارية من حيث علاقتها بالخطط الأخرى(التطوير العمراني /الصون)المعمول بها في الممتلك.
- تصف الكيفية التي سيتمّ بها تنفيذ الخطة والنظام الإداري، ومتابعتهما ومراجعتهما.
- تضع الخطوط العريضة للخطة النهائية ولإنجازاتها المتوقّعة المرتبطة مباشرة بالموارد.

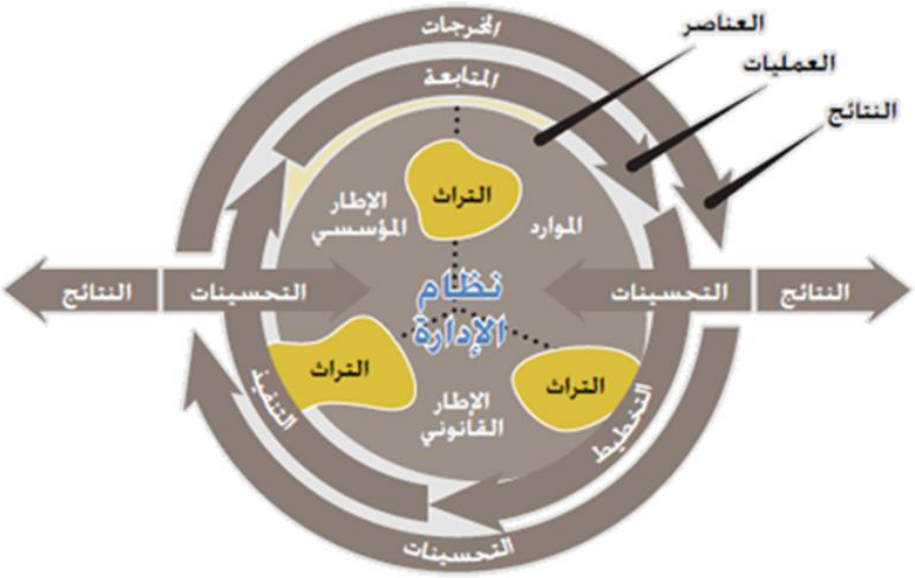

مكونات نظام إدارة التراث

5- الأ سس العامة لإدارة التراث العمراني:

1- إن الهدف من إدارة التراث العمراني هو المحافظة عليه وصيانته دورياً.

2- إن المحافظة على التراث العمراني و إدارته تشمل الحفاظ على أصالته؛ وهي الأصالة في المواد، والتصميم والحرفة .

3- إن إدارة التراث العمراني والحفاظ عليه يجب أن تتم وفق المعايير والقوانين والمواثيق الوطنية والدولية.

4- المحافظة على قيم التراث العمراني ,وعند الحاجة للتضحية ببعض القيم القليلة الأهمية ,لأي سبب مقنع ,فإن ذلك يكون بأقل قدر ممكن.

5- لإقامة أي نشاط مثل :معرض، أو نشاط اقتصادي، أو تعليمي،أو ترميم، أو إعادة تأهيل فإنه يجب وضع خطة مدروسة معدة من قبل فريق من عدة متخصصين كل في مجاله(معماري ,وحرفي ,ومأثورات شعبية ,ومرمم ...إلخ ,)، و أن تكون وفق المعايير والقوانين والمواثيق المحلية والدولية.

6- إشراك المجتمع المحلي باعتبارهم شركاء أ ساسيين في المحافظة على التراث العمراني.

6- توثيق التراث *Inventaire du patrimoine*

تعتبر عملية التوثيق من أقدم مناهج البحث العلمي ، فهي أقرب إلي تطبيق النظرية العلمية على أحداث الماضي وتفسيره ومحاولة فهم الحاضر على ضوء الأحداث والتطورات الماضية، تعبر عملية التوثيق المعماري هي إحدى عمليات البحث العلمي من حيث أنها عملية تسجيل الحقائق والمعلومات عن طريق وصف أو رسم كل عنصر من العناصر المكونة للموقع الأثري.

و تهدف عملية التوثيق المعماري للمواقع الأثرية إلى:

- تحديد مدى سلامة واتزان الموقع الأثري وحصر ما به من مظاهر التدهور التي تشمل كافة العناصر المكونة لهذا الموقع من: (مباني وأساسات وحوائط وعقود وأسقف ومكملات معمارية ومواد البناء والتشطيب وغيرها...

ويتم عمل توثيق وجرد كامل للمباني أو المجمعات أو المدن المسجلة كتراث عالمي بكل محتوياتها،على أن تراعى :

- المقاييس العالمية للتقارير .
- وأن يواكب طاقم الإدارة المستوى العالمي في تسجيل وتوثيق وإعداد تقارير المواقع العالمية مما يسهل عمليات المشاركة وتبادل المعلومات بين الخبراء وبين الدول.

6-1- الطرق المتبعة في التوثيق المعماري للمواقع الأثرية :

إن عمليات التوثيق المعماري للمواقع الأثرية عديدة ومتنوعة وتطغى أهمية بعضها على البعض الآخر باختلاف الموقع الأثري وقيمته التاريخية، وتعتمد جميع الطرق بشكل أساسي على التسجيل والتصنيف والتوثيق بالتصوير والرفع الهندسي، وتنقسم الطرق المتبعة في عمليات التوثيق المعماري إلى طريقتين :

- **الطرق التقليدية** التي تعتمد على المجهود اليدوي والقدرات الفردية للإنسان والتي تتم بطرق يدوية وبأدوات القياس التقليدية والتي لا تخلو من الأخطاء وهي مكلّفة للوقت والجهد .
- **الطرق الحديثة** وهو ما يطلق عليها اسم التوثيق الالكتروني .

رسم تصميمي وأخذ قياسات بأم قيس في الأردن

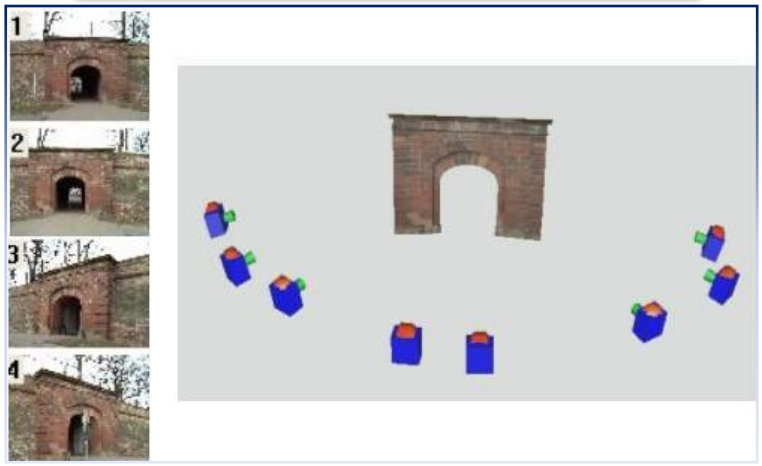

كيفية التوثيق باستخدام تقنية Photo Modeler

ملاحظة : يتم هنا عرض بعض التقنيات الحديثة ، وخصائصها ، وماذا تقدمه.

2-6- عملية التوثيق المعماري بالطرق الحديثة " مراحل التوثيق الإلكتروني:

1- التوثيق التاريخي والإنشائي وجمع المعلومات المتعلقّة بالموقع الأثري:

ويمكن تلخيص أهم الخطوات والعمليات المطلوبة لإتمام هذه المرحلة في النقاط التالية:

- تقسيم المناطق المستهدفة من عملية التوثيق إلى فئات لتسهيل عملية التوثيق.
- جمع كل المعطيات المسجلة والموثقة بالصور والمخططات والأفلام التسجيلية الدالة على الهوية.
- البدء بتحديد لجان الباحثين والعاملين للبدء بحصر ما يحتويه الموقع الأثري من مباني وفراغات تحيط به لتسجيلها وتقييمها وتدوين كافة المعلومات حولها وذلك لترتيب الأولويات في الحفاظ، ويكون الترتيب وفق القيم الأثرية والمعايير الأساسية.

- استخدام التقنيات الحديثة في جميع المراحل، وذلك لضمان الدقة وإنجاز العملية في فترة زمنية مناسبة

2- مرحلة التوثيق الإلكتروني وإدخال المعلومات على الحاسوب :

يمكن تلخيص أهم الخطوات والعمليات المطلوبة لإتمام هذه المرحلة في النقاط التالية:

- إنشاء قاعدة بيانات تحتوي على جميع المعطيات المسجّلة والموثقة عن المواقع الأثرية.
- ربط قاعدة البيانات بالشبكة العالمية للمعلومات ، وذلك لضمان تواصل أفضل بين مختلف المناطق.
- إنشاء بوابة إلكترونية تفاعلية متصلة بقاعدة البيانات ومحددة بآليات للتفاعل والتواصل وذلك لهدف إنشاء حلقة وصل للخبراء والباحثين المهتمين في جميع أنحاء العالم وبين القائمين على مشروع التوثيق وذلك للإستفادة من خبراتهم الواسعة في هذا المجال.

3- مرحلة الربط بين المعلومات وإنشاء قاعدة بيانات باستخدام نظم المعلومات الجغرافية(GIS):

7- دور المجتمعات المحلية في جرد التراث :

مع ظهور مفاهيم التنمية المستدامة في كافة مجالات الحياة، وبروز الحاجة إلى استراتيجيات لتحقيقها، ظهر مفهوم تعظيم دور المجتمعات المستهدفة والمشاركة الشعبية وتمكين السكان، وأخذ حاجاتهم وطموحاتهم في الاعتبار، وعلى صعيد حماية وصون والمحافظة على التراث الثقافي ،ومن الأسباب التي تجعل من الضروري تضمين المجتمعات المحلية في مشاريع الحفاظ المعماري والعمراني، وهذه النقاط ملخصة من العديد من القراءات والتحليلات.

- يدرك المجتمع المنطقة والمشاكل في البيئة التقليدية أكثر من المتمرسين الخارجيين، فجعلهم ضمن المشروع والإستفادة من مساعدتهم ومعلوماتهم لتحديد طبيعة المشروع سوف يسهام في نجاحه.
- تكشف المشاركة الشعبية وجود قدرات وطاقات بشرية أو خبرات وكفاءات في المجتمع المحلي يمكن أن تستثمر مع اهتمام خاص لتطويرها أو تأهيلها، ما يساهم في تخفيض التكاليف المرتفعة عادة في مشاريع الحفاظ.
- المشاركة الشعبية مهمة في تحقيق حلول ملائمة تتلاءم مع حاجات المستخدمين وهذا مهم جداً لاستدامة مشروع الحفاظ، ، فالمشاركة عملية تعتمد على الحوار مع المجتمع وتحديد مشاكله وتقرير كيفية معالجتها.
- المجتمعات سوف تقدر قيمة وأهمية التراث فقط إذا تعرفوا على أهميته، من خلال آليات المشاركة الشعبية سوف يكون مفيد على المدى البعيد خصوصاً لتحقيق استدامة بعيدة المدى لجهود الحفاظ.
- تجنب التعديات التي قد تحدث في مرحلة الاستخدام(أي بعد التنفيذ)بواسطة المجتمع لتحقيق رغباته وموائمة المكان لاحتياجاته في حال تم إغفالها من قبل المرمم، وهذه التعديات قد تسيء بشكل أساسي لماهية وأصالة مشروع الترميم ككل.

- تضطر الهيئات العاملة في مجال الترميم أحيان اً إلى القيام بأعمالها وتنفيذ المشاريع والسكان أو المستخدمين موجودون بهذه المباني، فمن الضروري عندئذ أن يكون هناك جو من التعاون والمشاركة بين القاطنين والمرممين.

8- تدابير حماية التراث: الحفظ والترميم ***Les mesures de protection du patrimoine***

كي نتمكن من الحفاظ على التراث و المواقع التراثية يجب أن يكون لدينا وعي كامل بالاست راتيحيات و الأساليب للحفاظ و الارتقاء بيا حيث تبذل الدول المختلفة الجهود المضنية للحفاظ على التراث بجميع عناصره و من أهمها التراث المعماري و العمراني ، و من أجل إدراك أهمية المناطق التراثية ذات القيمة يجب أن نتعرف على الأساليب المختلفة للحفاظ على المواقع التراثية.

8- 1- مفهوم الحفاظ:

- هو إجراء من شأنه تأكيد عدم حدوث التلف أو الاضمحلال ، فهو بذلك يحوي جميع الإجراءات التي من شأنها تحقيق البيئة الملائمة للتراث الحضاري والثقافي وفقا لأطر ومحددات تحكمها الأعراف والمواثيق الدولية في هذا الخصوص، إضافة إلى المجهودات المعنية بالإدارة والتخطيط السليم مع الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، لكي تتفق مع متطلبات وإحتياجات المستعمل وطبيعة تطور هذه الإحتياجات في المستقبل، وهو ما يضمن إستمرارية المباني والمناطق التاريخية من منطلق كونها المكونات ذات القيمة والطابع المتميز.

- يعبر الحِفاظ عن كل الوسائل والأدوات والطرق اللازمة لفهم الموروث ومعرفة تاريخه ومعناه ،وأيضا الحِفاظ عليه وعلى القيم التاريخية المتضمنة به من خلال الحماية والوقاية والترميم والتحسين... إلخ ، والمقصود بالقيم التاريخية الأحداث التاريخية والبعد الأثري والمعماري والتقني والجمالي والعلمي والروحي والاجتماعي والثقافات التلقائية أو التقليدية أو الخاصة والهامة والمتعلقة بالنشاط البشري للموروث المعماري تاريخيا.

- وهو عملية حماية المنشآت والمفردات المعمارية ذات الخواص التاريخية،أو الثقافية،أو البصرية،وصيانتها وإصلاحها ، وذلك سعيا لإزالة التشويه الذي يعتز بها نتيجة لتغير البيئة العمرانية .

وعلى ذلك فإن الحفاظ بصفة عامة سواء كان عمرانيا أو معماريا يعني:

الإبقاء على القيم القديمة في البيئة التراثية العمرانية ، والتي يساهم بقاءها في الحفاظ على قيم إجتماعية وتاريخية ذات أهمية للمدينة والمجتمع ، ومن ثم استمرار العمليات كوسيلة من وسائل استدامتها.

8-2- اجراءات و تعليمات عملية الحفاظ :

- تحقيق الإستقرار لمواد وعناصر البناء التالفة" كإجراء أولي " لحين البدء في تنفيذ الإجراءات الإضافية اللازمة.
- حماية وصيانة مواد وعناصر البناء ، تعتبر أقل درجات التدخل في عممية الحفاظ، وهي خطوة تحضيرية لأعمال أو خطوات أخرى.

- إصلاح مواد وعناصر البناء(التثبيت، التقوية، الحماية) : تبدأ هذه الخطوة عندما تتطلب حالة المبنى المزيد من إجراءات الحفظ.
- الإستكمال المحدود لمعناصر التالفة بشكل كبير :إذا لم تجدي نفعا الخطوة السابقة يتم المجوء إلى هذه الخطوة من التدخل الستكمالا للأجزاء المتهالكة أو الأجزاء المفقودة لعناصر البناء، وذلك عندما تكون هناك نماذج متبقية دالة على الشكل الأصلي.

8-3- مدخلات الحفاظ المستَدام على الموروث المعماري:

1- المدخَلات البيئية للحفاظ المستَدام على الموروث المعماري:

- الدراسات المناخية لمنطقة الحفاظ .
- الدراسات الإيكولوجية لمنطقة الحفاظ .
- التوجه نحو مواد البناء وطرق الإنشاء البيئية والمحلية .
- دراسات تقييم الأثر البيئي لمشروعات الحفاظ.

2- المدخَلات الاجتماعية للحفاظ المستَدام على الموروث المعماري:

- العناية برفع مستوى معيشة الفرد من خلال خطط ومشروعات الحفاظ.
- دعم الانتماء على المستوى الاجتماعي ككل للموروث المعماري وللمكان.
- الحفاظ على التقاليد الموروثة.
- تنمية الوعي الثقافي بالموروث المعماري.
- تعليم وتدريب الحرفيين.

3- المدخَلات الاقتصادية للحفاظ المستَدام على الموروث المعماري:

- دعم مصادر التمويل.
- تنمية العائد المادي بالاستثمار السياحي للموروث المعماري.
- توظيف العمالة المحلية في مجال الحفاظ على الموروث المعماري.
- إحياء وتفعيل دور الأوقاف في الحفاظ على الموروث المعماري:

4- المدخَلات العمرانية للحفاظ المستَدام على الموروث المعماري :

- دراسات تسجيل الموروثات المعمارية.
- الحِفاظ على الهوية البصرية والمرئية.
- دراسات حماية الموروث المعماري – الحفاظ السلبي
- دراسات إعادة الاستخدام بشكل ملائم للموروث المعماري

9- الترميم: الترميم يقصد بها لغة عملية الإعادة أو الإسترجاع، وعملية الترميم هي أحد الأساليب المستخدمة في علاج المباني و المواقع القديمة، وهي عملية عالية التخصص، تهدف إلى:

- الحفاظ والكشف عن القيمة الجمالية والتاريخية للؤثر، وهي عملية قائمة على أساس احترام المادة

الأصلية والوثائق الحقيقية.

- إن عملية الترميم هي محاولة اظهار واعادة شكل الموقع أو أحد أجزاءه أو أحد ملامحه إلى حالة سابقة معروفة كان عليها في وقت من الأوقات ؛ عن طريق إزالة بعض الأجزاء أو إعادة تجميع بعض الأجزاء دون استخدام مواد دخيلة على المبنى، وذلك اعتمادا على دلائل مادية ووثائق أصلية وموثوقة .
- يجب أن تتوافر الخامات والإمكانيات اللازمة لإجراء الترميم بكفاءة كاملة.
- أن توحي حالة الموروث بشكل قاطع بأنه من خلال الترميم ستتحول حالة الأجزاء المرممة لوضع أفضل من تركها بدون ترميم. إذا، فإن نطاق العمل في هذا النوع من العلاج يتمثل في إزالة أجزاء من فترات سابقة، أو استبدال أجزاء مفقودة من فترات ترميم سابقة، اعتمادا على دلائل مادية ووثائقية ، وذلك باستخدام مواد تقليدية أو مواد ملائمة للمواد المستبدلة .إن أول خطوة في عملية الترميم هي تحديد الأجزاء والمواد التي تعود لفترة ترميم سابقة، والمراد الحفاظ عليها، ومن ثم حمايتها وصيانتيا بأقل نسبة من التدخل بحيث تكون كعمل تحضيري لخطوة عاجلة.

جامع الرابعية في مدينة الموصل بالعراق قبل الترميم وبعد الترميم

10- إعادة التأهيل :

التأهيل هي العملية التي يتم فيها محاولة اتاحة الإستخدام المناسب لموقع عن طريق إصلاحه واجراء تغييرات واضافات له، مع الحفاظ على الأجزاء و الملامح التي تعبر عن قيمها التاريخية والثقافية والمعمارية، والهدف من التأهيل هو إعادة استخدام الموقع سواء بوظيفته السابقة أو بأي وظيفة جديدة تتناسب معه و لا تحط من قيمه السابقة الذكر.

11- أساليب الحفاظ على التراث المعماري:

مهما يكن سبب المحافظة على الموقع يجب توفير سبل الحفاظ ، و تتضمن الأساليب التالية تبعا لنوع و حالة الأثر أو التراث العمراني:

- **إعادة البناء** :يتضمن إعادة البناء المباني القديمة على مثل الحالة التي كانت عليها في الماضي.
- **التجديد** :و يتضمن التجديد استعمال مواد حديثة و محاولة توصيل الأثر إلى حالة قريبة من حالته وقت إنشائه.

- **الإحياء** :و هو إحياء المنطقة التراثية ككل إلى ما كانت عليه من قبل بإضافة أنشطة و مرافق كانت موجودة من قبل.
- **الارتقاء** :الارتقاء بالمنطقة عمرانيا و اجتماعيا و اقتصاديا في سبيل تحسين مستوى بإضافة أنشطة لم تكن متواجدة من قبل تتناسب مع متطلبات العصر الحديث.
- **إعادة الاستخدام** :و يتضمن استخدام المبنى في نفس الغرض الذي أنشئ من أجله أو استخدامه بطريقة جديدة.

إعادة بناء الايكومار في مسكن بمدينة غرداية

إعادة الاستخدام لمسكن في دمشق القديمة.

12- استراتيجية الحفاظ على مواقع ومعالم التراث العمراني:

12-1- استراتيجية شراكة المجتمع:

تتخذ إدارة التراث العمراني من اشراك المجتمع مبدأ اساساً لها، حيث تقوم المجتمعات المحمية بدور مهم وفاعل في المحافظة على معالم ومواقع التراث العمراني وحمايته، ويأتي ذلك من خلال المشاركة الفعلية في وضع الخطط والسياسات الداعمة للحفاظ على التراث العمراني وحمايته، باعتبار أن المجتمع المحلي شريك أساسي واصحاب مصلحة ومنفعة من هذه الموارد والمعالم التراثية.

كذلك تعمل إدارة التراث العمراني على تمثيل المجتمعات المحلية في لجنة إدارة المواقع التراثية، مما لهذه اللجنة من دور فاعل تضطلع به في توعية الجمهور بأهمية التراث العمراني ومنافعه المتعددة.

ويأتي دور المجتمع من خلال اشراكه في عمليات المسح الأثري والتنقيب والترميم والصيانة والحراسة وكذلك الاستشارات وحضور الاجتماعات الخاصة بطرق الحفاظ على التراث العمراني، وكذلك يأتي دور المجتمع في زيادة الوعي الأثري بالمشاركة في إقامة الندوات والمحاضرات العامة.

12-2- استراتيجية الجهات الحكومية:

يتعلق دور الجهات الحكومية بإنشاء المؤسسات المعنية بالحفاظ على التراث العمراني ومبانيها ومتاحفها توظيف وتعيين المختصين في الحفاظ على التراث العمراني ، وأيضاً في إصدار الأحكام والأنظمة والمواثيق الخاصة بالحفاظ على التراث العمراني وتطبيقها، ومعاقبة من يخالف ذلك.

3-12- استراتيجية الأنشطة التراثية (المتاحف ، المعارض،...الخ):

تلعب المتاحف والمعارض دورا هاما في الحفاظ على التراث والمواقع التراثية ، من خلال عديد الأنشطة المنوط ط لكل منهما ، ومن هذه المهام ما يلي:

- تقديم التراث الثقافي إلى زوار المواقع والمتاحف بكافة أطيافهم بطريقة تفاعلية ومفهومة تجمع بين الفائدة العلمية والمتعة وتسهل استيعاب الزوار لمعاني ومدلولات التراث الثقافي.
- ضرورة أسس اختيار المعروضات المتحفية والعرض المتحفي والمعارض المتحفية من حيث تصميمها وإخراجها والتفسير في بيئة المعرض وكذلك بعض الجوانب الأخلاقية التي يجب مراعاتها وبرامج المتحف التعليمية، التواصل مع الجمهور واختيار وسائل التعليم والتعلم. وكذا التدريبات العملية في المتحف والزيارات الميدانية.
- تطبيق منهج الحفظ الوقائي من حيث طرقه وكيفية تطبيقه في المتحف للحد من عوامل التلف الطبيعية أو البشرية. وكذا العمل بطرق الحفظ التدخلي الأساسية مثل طرق التنظيف الميكانيكية والكيميائية وطرق ترميم وتقوية مختلف أنواع المجموعات المتحفية. يتضمن المساق تدريبا عمليا في المختبر والمتحف

ويتطلب هذا دراسة معمقة للإدارة الفعالة للمتاحف كمؤسسات علمية لحفظ التراث الثقافي والتوعية والتعليم حول دور هذا التراث في حياة الناس،من الهيكل التنظيمي للمتحف وأقسامه المختلفة، إدارة المجموعة المتحفية لإيصال رسالة المتحف وكذلك طرق تسجيلها وتوثيقها، الموارد ال بشرية في المتحف وإدارتها من حيث سياسات التعيين والتدريب والعمل الجماعي، الإدارة المالية للمتحف، إدارة الزوار، إدارة العمل المتحفي، ، هذا التسيير هو الذي يضمن فعالية دور المتاحف وكذا المعارض.

إن إدارة التراث العمراني تعتمد على اتخاذ استراتيجيات مخطط لها، ومبنية على قواعد وأسس محددة تتخذ من عملية الحفاظ على مواقع ومعالم التراث العمراني وسياسة الحماية اسلوباً ومنهجاً يعمل على تحقيق استراتيجية الحفاظ على مواقع ومعالم التراث العمراني ، ما يعني الحفاظ على تراث الأمة وهويتها وطرزها المعمارية، و على النسيج المعماري لمواقع ومعالم التراث العمراني،وفق منهج علمي يخضع لأسس ومعايير متبناة من طرف المختصين، فالحفاظ عليه يشكل ركيزة أساسية عند العمل على تسجيله في قائمة التراث الثقافي العالمي من جهة ، واستدامته من جهة أخرى .

المراجـع

قـائـمـــــــــة الـمـراجـــــــــع .

أولا : باللغة العربية :

المؤلفات العامة:

1. اللحام، نسرين رفيق:التخطيط السياحي للمناطق التراثية باستخدام تقنية تقييم الآثار البيئية، دار النيل للنشر والطبع والتوزيع ,القاهرة، 2007 م.
2. المالكي، قبيلة فارس: التراث العمراني والمعماري في الوطن العربي، الحفاظ،الصيانة،إعادة التأهيل، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004 .
3. السيد عبد الرحمن ، أماني : المواثيق والتوصيات الدولية للتعامل مع التراث المعماري والعمراني ، تحت إشراف أ.د محمد محمد البرملجي ، إصدارات دائرة الثقافة والإعلام ، حكومة الشارقة ، 2006.

البحوث والدراسات:

1. إبراهيم يوسف، البلقاسي محمد: دور الاستثمار في تنمية البيئات التراثية نحو منهجية للاستثمار البيئي بالمناطق التراثية، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول علي درجة دكتوراه الفلسفة في الهندسة المعمارية، تحت إشراف أ.د /محمد مدحت حسن درة ،كلية الهندسة، جامعة القاهرة،2011 .
2. أحمد محمود أحمد،محمد:الموروث العمراني وأثره على العمارة المصرية المعاصرة،دراسة لنيل درجة الماجستير في هندسة العمارة،تحت إشراف د محمد زكريا الدرس،كلية الهندسة،قسم الهندسة المعمارية،جامعة الأزهر ،مصر ،2008.
3. إبراهيم يوسف البلقاسي، محمد: دور الاستثمار في تنمية البيئات التراثية نحو منهجية للاستثمار البيئي بالمناطق التراثية ، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول علي درجة دكتوراه الفلسفة في الهندسة المعمارية ، تحت إشراف أ.د /محمد مدحت حسن درة، كلية الهندسة ،كلية الهندسة ، جامعة القاهرة الجيزة ، جمهورية مصر العربية ، 2011.
4. الأصقة، خيرية عبدالله إبراهيم: إدارة التُّرَاث الثقافيّ في المملكة العربية السعودية –حالة الحرف والمصنوعات التقليدية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض،2010.
5. محمد رمضان عبد الحي، ندى : نحو منهج للحفاظ على التراث المعماري والعمرا ني بالخرطوم الكبرى، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الهندسة المعما رية،تحت إشراف أ .د .سعود صادق حسن،كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا،السودان،2015.
6. حمادو، فاطيمة : الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل .م .د)،تحت إشراف د. هديلي أحمد ، تخصص قانون، فرع قانون عام مقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ،2019.

7. عبد الفتاح أحمد إسماعيل، محمد:التشكيل المعماري بين القيم التراثية والقيم المعاصرة ،رسالة ماجستير ،كلية الهندسة ،جامعة القاهرة،الجيزة ،مصر ،2000.

8. عبد المنعم الوكيل ، هالة ، تطوير المناطق التاريخية ،دراسة تطبيقية برشيد– شارع دهليز الملك ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الفنون الجميلة، جامعةالإسكندرية، 1991.

9. عزمي جبران سعادة ، أيمن :آليات تفعيل المشاركة الشعبية في مشاريع الحفاظ المعمـتاري والعمرانـي (حالة دراسية الضفة الغربية)، أطروحة قدمت استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الهندسة المعمارية ، تحت إشراف د .ايمان العمد ،د .محمد عطا يوسف ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، 2009.

10. صبري محمود حجاوي، ياسمين: تطور فكرة الحفاظ على التراث العمراني الإسلامي بالقاهرة، رسالة مقدمة كجزء ن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الهندسة المعمارية، تحت إشراف أحمد محمود صلاح الدين عوف، كلية الهندسة ،جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية،2005.

صبري محمود حجاوي، ياسمين : نحو مدخل متكامل لتفعيل ضوابط اتفاقية اليونسكو لعام 1982 فى مصر ،رسالة دكتوراه ،جامعةالقاهرة، 2011.

المقالات:

1. الكيتاني، سعيد بن سليم: التُّرَاث الثقافيّ والإنسان والتنمية،مجلة تواصل،ع 13، عمّان،الأردن،2010.

الخفاجي،علي حمزة: الحماية الجنائية للآثار والتُّرَاث ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج 6 ، ع2 ، ص 7– 60 .

2. الحلفاوي،عمرو:مدخل إعادة التوظيف كأحد توجهات عملية الحفاظ الحضاري في الدول النامية،بحث منشور ،المؤتمر العلمي الرابع،جامعة الأزهر،مصر،1995.

3. الخفاجي، على حمزة :الحماية الجنائية للآثار والتُّرَاث مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 02 ، 2014.

4. هاشم عماد الهياجي،ياسر: دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث وإدارته وتعزيزه،مجلة أدوماتو *Adumatu*،العدد34،يوليو،المملكة العربية السعودية،2016.

5. حاجي ، يحيى و قجال ، نادية : التراث الثقافي المادي واللامادي ودوره الأساسي في بعث السياحة الصحراوية ،مجلة جماليات،المجلد 01 ،العدد 5، مختبر الجماليات البصرية في الممارسة الفنية الجزائرية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم–، الجزائر،2018.

6. محمد التوني،سيد:عن الثقافة والعمارة مطارحات،مجلة قسم الهندسة المعمارية،الكتاب السنوي 6،كلية الهندسة،جامعة القاهرة،مصر،1988.

7. محمد مصطفى،أسماء:الموروث الثقافي المادي وغير المادي للعراق و أهمية حمايته ، مجلة الزمان ،2014.

8. محمد، محمد شوقي أبولية : منهجيات الحفاظ على التراث العمراني والمعماري في الدول العربية، المجلة الدولية في العمارة والهندسة والتكنولوجيا ، 2019 .

الملتقيات :

1. أشرف صالح محمد ، سيد:التُّرَاث الحضاريّ في الوطن العربي– أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ– ،بحث مقدم إلى ندوة الحفاظ على التُّرَاث الحضاريّ في الوطن العربي ،مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، البتراء،الأردن،2010.

2. **أبو الهيجاء ، أحمد:** قراءة تحليلية في ممارسات ترميم المباني التاريخية في منطقة المدينة المنورة،دراسات من التراث العمراني ،أبحاث وتراث 5،سجل الابحاث لملتقى التراث العمراني الخامس ،منطقة القصيم 29 نوفمبر 3 – ديسمبر، المملكة العربية السعودية ، 2015 .

3. أحمد يحيى، راشد:استدامة البيئات التراثية – توثيق العمران التراثي كمدخل لعملية الحفاظ – دراسة لقلعةالرميلة بمدينة العين .ملتقى التراث العمراني الوطني الثالث – المدينة المنورة ، 2013.

4. **محمود صابر محمد ،أحمد:** سمات وخصائص العمارة التقليدية بقرى بني مالك بالمملكة العربية السعودية ، دراسة توثيقية لعمارة المجتمعات العربية،دراسات من التراث العمراني ، أبحاث وتراث 3 ، ملتقى التراث العمراني الوطني الثالث من 8– 12 ديسمبر ، المدينة المنورة ، 2013 م.

9. محمد عماد،نور الدين:الحفاظ على التُّراث العُمرَاني في المدينة الإسلامية القديمة،دروس مستفادة من تجارب سابقة،سجل أبحاث المؤتمر الأول للتُّرَاث العُمْرَاني في الدول الإسلامية،الرياض،المملكة العربية السعوديى،2010.

10. مشاري،بن عبد الله النعيم:أبحاث وتراث،دراسات في التراث العربي،ملتقى التراث العمراني الوطني الاول،الهيئة العليا للسياحة،المملكة العربية السعودية، 2011.

11. سالم سلمان ،سلامة:دور المصادر التراثية في تحقيق التنمية المستدامة مع بيان دور المنظمات غير الحكومية في إدارة المصادر التراثية،ندوة الإتجاهات الحديثة في إدارة المصادر التراثية،تونس 2007.

ثانيا : باللغةالإنجليزية

1. *Boccardi ,G.Sc :World Heritage and Sustainability,Cocern for social,economic and environmental aspects Within the policies and processes of the World Heritage Convention ,London, UCL Bartlett of the Built Environment ,2007.*

2. *Boccardi ,D :Introduction to Heritaga and Sustainable Develobent,paber presented at Special Module on Sustainable Develobent during the ICCROM's course on Conservation Built Heritage , Rome ,2012.*

3. *Boddy , D :Management An Intraduction ,fourth edition,Harlow,UK , Financial Times Prentice Hall ,2008.*

4. *Council of Europe. European Treaty Series - No. 121, Convention for the Protection of the Architectural Heritage of Europe, Granada, 3.X, P.1985*

5. European Charter of the Architectural Heritage ,the Council of Europe,October, 1975.

6. *Gunn, C : Tourism Planning Basics, Concepts, Cases. Third Ed. Taylor & Francis,1994.*
7. *Magge ,H.k : partenership in Heritage conservation,what Hong Kong lern from L ondon,non published thesesmaster degree ,Hong U niversity ,2008.*
8. *Timothy, D. and Boyd, S : Themes in Tourism: Heritage Tourism. Pearson Education Limited, 2003*
9. *The Washington Charter on the Conservation of Historic Towns and Areas, Washington, 1987, retrieved october, 2010, from http:// www.Icomos org.*

المراسيم والقوانين :

1. قانون رقم 98 – 04 مؤرخ فى 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي.
2. المرسوم التنفيذي رقم 03 – 311 المؤرخ في 17 رجب 1424 الموافق ل 14 سبتمبر2003 المتضمن كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية الجريدة الرسمية رقم 57 لعام200 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر2003 .

مواقع و هيئات المعنية بالتراث:

-اليونسكو . 1972 .اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي(.اتفاقية التراث العالمي.)
10. *http://whc.unesco.org/en/conventiontext (convention-arb.pdf)*
مركز اليونسكو للتراث العالمي،" . 2012 المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي."
2. *http://whc.unesco.org/en/guidelines/ (English web page)*
أدلة موارد اليونسكو للتراث العالمي، يونسكو وإيكروم وإيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة، 2010 إدارة مخاطر الكوارث للتراث العالمي .باريس، مركز اليونسكو للتراث العالمي(.دليل موارد التراث العالمي
3.*http://whc.unesco.org/uploads/activities/documents/activity-630-1.pdf (English web page).*
–يونسكو وإيكروم وإيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة، . 2011 إعداد ملفات الترشيح للتراث العالمي(.الطبعة الثانية .)باريس، مركز اليونسكو للتراث العالمي(.دليل موارد التراث العالمي.)
4.*http://whc.unesco.org/en/activities/643/ (English web page).*
5. اليونسكو 2003 م، اتفاقية بشأن حماية التُّرَاث الثقافيّ غير المادي، الدورة الثانية والثلاثون، باريس.
6.الخطوط التوجيهية من أجل انتقاء التراث الرقمي للمحافظة عليه على المدى الطويل من طرف اليونسكو /بيرسيست فريق العمل المعني بالمحتوى مارس2016 .

7. *ICOMOS France : GÉRER LE PATRIMOINE MONDIAL CULTUREL : https://whc.unesco.org/document/128603*
Les plans de gestion patrimoine mondial de l'Unesco : un outil de développement territorial au service des collectivités locales?:
https://journals.openedition.org/ocim/1283.

يقول المهندس المعماري حسن فتحي عن التراث:

إن مختلف الجماعات أوجدت خطوطها وأشكالها وطرزها المعمارية الخاصة بها من العقل الباطن، والمحببة إلى نفوس أهلها والتي نبعت من وجدانهم، كما أوجدت أشكال ملابسها وفنونها الشعبية، ولغاتها، وكأن هذا التراث هو نتاج بين ذكاء أهل الجماعة ومتطلبات البيئة.

فلقد بدأت في الثلث الأخير من القرن العشرين الأمور تسير بإتجاه مراجعة فكرية لتوجهات عمارة الحداثة ذات التصورات الوظيفية والميكانيكية،والفصل بين الماضي والحاضر،إذ شهد العالم حركات فنية ومعمارية عديدة،منها حركة ما بعد الحداثة التي نشطت في إلحاق الماضي بطرق معاصرة وعدم قطعه كليا عبر التاريخ ،والذي سعى إلى إحياء قيم العمارة التراثية،لتظهر بذلك المراجعات الفكرية العميقة،والتي تقوم على مبدأ التحليل والبحث في مضمون المفاهيم والأفكار التي قامت عليها العمارة التراثية،ومحاولة إحياء القيم التي تجسدت في معالم هذا النهج والأسلوب،ومن هنا بدأ مضمون العمارة التراثية للحفاظ على الحضارة والتاريخ والهوية،وإحترام أبعاد التطور الزمني والتقدم العلمي والظروف الجديدة المعاصرة،ليأتي مفهوم الدعوة للإستمرارية الحضارية كنتيجة تلقائية لإحترام القيم التراثية والثقافية والتي ساهمت في التعبير عن أوجه الحياة للمجتمعات والأمم المختلفة،دون الإنفصال عن الواقع المعاصر والظروف السائدة،لتتوالى بعد ذلك العديد من الدراسات التي قدمت العمارة التقليدية،من خلال مكوناتها وخصائصها العامة، لتكون بذلك هذه المنطلقات قاعدة لضرورة البحث في كيفية إدارة وتسيير هذا التراث لضمان استدامته.

إعداد : الدكتورة زيداني حليمة

يقول المهندس المعماري حسن فتحي عن التراث:

إن مختلف الجماعات أوجدت خطوطها وأشكالها وطرزها المعمارية الخاصة بها من العقل الباطن، والمحببة إلى نفوس أهلها والتي نبعت من وجدانهم، كما أوجدت أشكال ملابسها وفنونها الشعبية، ولغاتها، وكأن هذا التراث هو نتاج بين ذكاء أهل الجماعة ومتطلبات البيئــة.

فلقد بدأت في الثلث الأخير من القرن العشرين الأمور تسير بإتجاه مراجعة فكرية لتوجهات عمارة الحداثة ذات التصورات الوظيفية والميكانيكية،والفصل بين الماضي والحاضر،إذ شهد العالم حركات فنية ومعمارية عديدة،منها حركة ما بعد الحداثة التي نشطت في إلحاق الماضي بطرق معاصرة وعدم قطعه كليا عبر التاريخ ،والذي سعى إلى إحياء قيم العمارة التراثية،لتظهر بذلك المراجعات الفكرية العميقة،والتي تقوم على مبدأ التحليل والبحث في مضمون المفاهيم والأفكار التي قامت عليها العمارة التراثية،ومحاولة إحياء القيم التي تجسدت في معالم هذا النهج والأسلوب،ومن هنا بدأ مضمون العمارة التراثية للحفاظ على الحضارة والتاريخ والهوية،وإحترام أبعاد التطور الزمني والتقدم العلمي والظروف الجديدة المعاصرة، ليأتي مفهوم الدعوة للإستمرارية الحضارية كنتيجة تلقائية لإحترام القيم التراثية والثقافية والتي ساهمت في التعبير عن أوجه الحياة للمجتمعات والأمم المختلفة،دون الإنفصال عن الواقع المعاصر والظروف السائدة،لتتوالى بعد ذلك العديد من الدراسات التي قدمت العمارة التقليدية،من خلال مكوناتها وخصائصها العامة، ل تكون بذلك هذه المنطلقات قاعدة لضرورة البحث في كيفية إدارة وتسيير هذا التراث لضمان استدامتـه.

إعداد : الدكتورة زيداني حليمة